مذكرة : أصول فقه

للطالب: بن وطين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقل ربي زدني علما

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

قال صل الله عليه وسلم :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)

اللهم ارحم جدتي وخالي ووالدي ومن دخل بيتي مسلما والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

احب أشكر أساتذتي في المعهد الديني فجزاهم الله خير ورحم الله والديهم ورحم الله من مات منهم وجمعنا معهم بالجنة إن شاء الله

في المذكرة وضعت فيها منهج العام قد يوجد ما يتم إلغائه وسوف يتم التبليغ بحساب ال ALWATIN@ MYU

في المذكرة وضعت ما أراه بوجهة نظري القاصرة مهم من المنهج وتجنبت ما كان ليس مهم بوجهة نظري ولم أضع فيها أي مثال من القرآن لخوفي من أمر وإن وجد أي خطأ مادي أو في الدرس أرجوا ابلاغي وأنا أول المعترفين به على الملأ فأنا غير معصوم وضعت بعد كل درس أسئلة أرى أنها مهمه ولم أضع اجابه لها لكي تبحث أنت عنها والسؤال من الكتاب ليس المذكرة بمعنى قد تجد سؤال عن أمر لم اذكره في المذكرة , وأقول إن خالف رأيي رأي دكتور فرأيه صواب ويحتمل الخطأ ورأيي خطأ ويحتمل الصواب , والسبب في ذلك أن الدكتور وأنا بشر نخطأ ونصيب .

إذا وجدت في المذكرة مدا فهو تلوين مثال : لما أقول لك كتابا هو تلوين بالفتح وهذا الغالب ☺ أما إذا وجدت في المذكرة شيء بين قوسيين () فهو إما تعريف لما سبق أو خروج لي من المنهج وما خرجت منه سوف أذكر أنه خروج . وكتبت في كل صفحة ما أجر وتؤجر عليه لا يأخذ منك دقيقة ملاحظه هامة :

المذكرة لا تغني عن الكتاب

نصيحتي أدرس الكتاب ثم عد للمذكرة

نفع الله بنا أمتنا

الفصل الأول: المقدمات الأصولية

الدرس الأول : نشأة علم أصول فقه

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

هذا العلم لم يكن موجود بعهد نبينا صل الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم

ولكنهم كانوا على معرفه بقواعده لأن القرآن نزل بلغتهم ولم يكن صل الله عليه وسلم بحاجه إلى تفهيمهم إياه وبعد مضي السنين تعددت مدارس العلماء في طرق فهم نصوص الشرع المهم هنا المحدثون وأصحاب الرأي

المحدثون يلتزمون بظاهر الحديث دون العلل الشرعية ,كانوا يحفظون الأحاديث

أصحاب الرأي يقدمون العلل على الحديث ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها , كان أحاديثهم قليله واحتاجوا إلى البحث عن علة الحديث

والعله أي السبب الذي وجد لأجله الحديث بالمثال يتضح المقال :

لو فرضنا أن عندنا حديث (الحديث مو صحيح فرضيه للتوضيح)

لو قال صل الله عليه وسلم (كل خمر حرام) فالمحدثون يحرمون الخمر فقط

أما الرأي فيحرمون كل مسكر لأن العله الإسكار تذكير الحديث الصحيح

(كل مسكر خمر , وكل مسكر حرام)

كان هنالك مشاكل بين المدرستين إلى أن أتى حبر الملة ,وعلم الأمة , الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي مع عقل ثاقب ورأي صائب وحجة بالغ ومكانة عالية فرأى عجز أهل الحديث وضعفهم وغلو أهل الرأي وتعصبهم.

فوضع كتابه المسمى بالرسالة جامعا بين الحديث والرأي

فكان أول من دون كتاب بهذا العلم ثم توالى التأليف في هذا الفن وتنوعت طرق الكتابه فيه ومن أشهر هذه الطرق (والبعض يسميها مدارس)

الطريقه الأولى : طريقة المتكلمين :تعتمد على وضع القواعد الأصولية ثم يقيمون الأدلة الشرعية والعقلية على صحتها ثم يطبقونها على المسائل ولا يضعون أمثلة إلا في القليل النادر

يعني يحطون قاعده ويطبقونها ويجيبون عليها دليل من الكتاب أو السنه أو العقل لكي تكون صحيحه وما يحطون أمثله فقهية تدل على صحتها إلا في القليل النادر

مثال : قاعدة" الأمر للوجوب" يعني كل أمر يأتي من الكتاب أو السنه مجردا يفيد الوجوب (المعنى من مجرد أي أنه ليس فيه قرينه على غير الوجوب) ومن أشهر كتبهم : الرسالة للشافعي و المعتمد أبو الحسن البصري F

الطريقة الثانية :طريقة الفقهاء : امتاز بها فقهاء مذهب الحنفية والسبب أن أئمتهم لم يدونوا كتابا معينا في الأصول يعني كتاب للمذهب ولكن بعض أئمتهم كتبوا كتب لكل منهم مما تعلمه من أبي حنيفه ونقلوا العلم منه وتعتمد هذه الطريقة على استخلاص القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية الموجوده بكتب أئمة الحنفية ثم إقرار هذه القواعد والتدليل عليها ثم التمثيل على صحتها (إذا لقوا قاعده وعندها فرع قد يمثل يكون استثناء على قاعده أو يدل على قاعده أخرى)

أشهر كتبهم: أصول الخصاص , أصول السرخسي

الطريقة الثالثة : هنا جمعت بين الطريقتين السابقتين وهي طريقة المتأخرين من العلماء وتهتم بوضع القواعد الأصولية ثم إثباتها بالأدلة الشرعية والعقلية (وهي هنا الطريقة الأولى) ثم تطبيقها على الفروع الفقهية (وهنا الطريقة الثانية) أشهر الكتب: جمع الجوامع لأبن السبكي , بديع النظام لأبن الساعاتي

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الطريقة الرابعة : هي طريقة تهتم في توضيح قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين التي اعتبرها الشارع الحكيم (ملاحظة هذه الطريقة توضح القواعد الفقهية ولا تأتي بقواعد)

أشهر الكتب :الموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور

نأخذ معنى الطريقة واثنان من كتبهم

أسئلة أتوقعها للدرس

س1 : ما مدرسة المحدثون وأصحاب الرأي ؟

س2 : صح أم خطأ أصحاب الرأي هم الملتزمون بظاهر النص دون العلل؟

س3: من أول من دون علم أصول الفقه وما اسم كتابه ؟

س4: ماهي أشهر أربع طرق للكتابة في هذا الفن ؟

س5: هل كان العلم موجود بزمن الرسول صل الله عليه وسلم ولماذا؟

وأرى أنه درس مليء بالصح والخطأ

وما قلته من مدح للشافعي لسنا مطالبين به وإنما لأنني أحببت مدحه وهو يستحق المدح والثناء أنا اتبع مذهب الإمام أحمد فأنا حنبلي وأحب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله ورضي عنهم جميعا

الدرس الثاني : مبادئ علم أصول الفقه

تعريف أصول الفقه : هو مجموعة القواعد الموصلة إلى الحكم الشرعي , من خلال الأدلة التفصيلية

موضوع علم أصول الفقه : هو الأدلة الشرعية الموصلة إلى حكم شرعي

فوائد علم أصول الفقه : أخذ ثلاثة حفظ

تعلم طرق استنباط الأحكام من أدلتها

بيان الطرق والأسس التي يمكن بها استنباط أحكام الحوادث المستجدة (يعني أتت مسألة جديده ليس بها حكم فبعلمنا الطرق نعرف ما الحل وأسس إيجاده)

أن معرفة هذا العلم شرط من شروط المجتهد الذي يرجع إليه في إقرار الأحكام الشرعية في وقتها

أن معرفة هذا العلم شرط لمن يريد أن يكون مفسرا لكلام الله

أن قواعد العمل بالحديث تؤخذ من علم أصول الفقه في مباحث السنه

أن طالب الحقوق يلزمه دراسة علم أصول الفقه ليفهم القوانين حق الفهم

استمداد علم أصول الفقه

علم اللغة (حروف المعاني الألفاظ)

الأدلة الشرعية (الكتاب والسنه)

علم الكلام : علم التوحيد (معرفة الله وصفاته)

,,,

س1: عرف الفقه ؟ (سؤال حقير مستحيل يجي)

ملاحظه الفقه غير عن تعريف أصول فقه ☺ عرف أصول فقه

س2: اذكر ثلاث من فوائد علم أصول فقه؟

س3 : ما موضوع علم أصول الفقه ؟

س4: ما مصادر علم أصول فقه ؟

ملاحظه لا أتوقع أن يأتي منه صح وخطأ بس يبقى احتمال وارد

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدرس الثالث : الحكم الشرعي

تعرفه : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

شرح التعريف :

خطاب الله :- كلامه سبحانه الموجه للمكلفين لأن هنالك من كلامه جل وعلى موجه لغير المكلف مثل النحل في سورة النحل الآية 68 فيكون حكما يجب أن يكون موجه لمكلفين

المتعلق بأفعال المكلفين ,وهذا قيد يخرج به :

الخطاب المتعلق بذات الله هو موجه للمكلفين ولكن غير متعلق بأفعالهم فلا يكون حكم شرعي

الخطاب المتعلق بالجمادات

فائدة تعلق الخطاب بالمكلفين حالان :

الحالة الأولى : تعلق معنوي: يعني أن الخطاب موجود قبل أن تكون مكلف وشرحه ملغي مثال الصيام واجب قبل أن نولد وبعد أن صرت مكلف أصبح واجب عليك

الحالة الثانية : تعلق تنجيزي: وهو تعلق حادث بعد وجود المكلف بالفعل

شروط التكليف :- 1- العقل 2- البلوغ 3- الذي بلغته الدعوة وتأهل للخطاب

فخطاب الله لابد أن يتعلق بالمكلف ليكون حكما شرعيا ولو لم تجتمع الأربة كلها فلا يخاطب بكلام الله يعني لو كان مجنون أو صبي أو لم تصله الدعوة الإسلامية أو من لم يتأهل للخطاب فلا يخاطب بكلام الله

بالإقتضاء :أي بالطلب وهو نوعان

إما أن يكون طلب فعل ونفرق بين الفعل الجازم (المتأكد منه)

والفعل الغير جازم , فالفعل الجازم يعني الوجوب والغير جازم يعني مستحب (الندب)

أو أن يكون طلب ترك ونفرق بين الترك الجازم والترك الغير جازم , فالجازم يعني التحريم والغير جازم يعني الكراهة

أو التخيير : بالتسوية بين الفعل والترك وهو الإباحة

أو الوضع : أي ما ورد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وهذا هو الحكم الشرعي الوضعي .

O

س1: عرف الحكم الشرعي ؟

س2: من المكلف ؟

س3: ما الفائدة من خطاب الله المتعلق بالمكلف ؟

س4: هل من الممكن أن يوجه الله خطابه لغير الإنسان ؟

س5 : هل النائم أو الساهي يطبق عليه الحكم الشرعي؟

انتهى .....

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدرس الرابع :أقسام الحكم الشرعي

وهنا له 6 أقسام سوف أذكرهم

التقسيم الأول :من حيث تعلقه بالمكلف إلى :

الحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير

والإقتضاء أي الطلب كما سبق بيانه انه طلب فعل أو ترك فإذا كان الفعل جازم يعني الوجوب وإن كان غير جازم يعني الندب(مستحب) والترك إذا كان جازم يعني التحريم والغير الجازم الكراهة (مكروه) وسيتم وضع أمثله

والتخيير مثل ما سبق بيانه هو إن خير بين الفعل والترك فهو الإباحة وهذا كله عند جمهور المتكلمين

أما عند الحنفية : فقد جعلوا الأحكام سبعة وهي : الإيجاب , والفرض , والندب , والتحريم , وكراهة التحريم, وكراهة التنزيه , والإباحة

وفرقوا بين الفرض والواجب : فالفرض هو ما ثبت بالدليل القطعي ويلزم منكره وجاحده الكفر والرده مثل الصلاة وجعلوا , الواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الأحاد والقياس وسيتم ذكر المثال في درسي السنه والقياس إن شاء الله

ورتبوا على جحوده ونكرانه الإثم والفسق

وفرقوا بين التحريم وكراهة التحريم : فالتحريم قد ثبت النهي عنه بدليل قطعي ورتبوا على منكره وجاحده الكفر والردة , وكراهة التحريم ما ثبت بدليل ظني ورتبوا على منكره وجاحده الفسق والإثم

لا خلاف بين الجمهور والحنفية إلا في اللفظ ومتفقون بالمعاني

الأحكام في نظر الجهور 5 ونذكرها مع مثال

الواجب وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة

المندوب (المستحب) وهو ما ثاب فاعله ولا يعاقب تاركه مثل صلاة النوافل

الحرام وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه مثل شرب الخمر

المكروه وهو ما لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه مثل كشرب الماء وانت واقف

المباح وهو ما لا ثواب على فعله أو تركه مثال كالمشي في الشارع وشرب الماء ....إلخ H

الحكم الشرعي الوضعي : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا

السبب (العلة)(وهو ما يلزم وجوده الوجود ومن عدمه العدم)

مو فاهمين بالمثال يتضح المقال :

حكم القصاص لماذا يصدر بسبب قتل إنسان لآخر فوجود الحكم ينبغي أن يكون السبب موجود فلنفترض أن القاتل أسمه عادل والمقتول عبدالله فنحكم على عادل بالقصاص لأن قتل هذا معنى أن يلزم وجود السبب(القتل) الوجود للحكم (القصاص) فلو لم يقتل عادل عبدالله (عدم وجود السبب القتل) فلا حكم

(العدم للحكم فلا قصاص)

اسمحوا لي بمثال آخر : تذكرون ميراث لكي ترث من أحد يجب أن يكون بك أحد أسباب الميراث إما القرابه أو الزوجيه أو العتق لنفرض أن مها ماتت عن زوج وهو عبدالعزيز فالحكم يرث النصف والسبب الزوجيه فلوجود السبب وجد الحكم فلو لم يكن عبدالعزيز زوجا لما ورث.

ملاحظه آخر سطرين من ص20 لا أرى أنها مهمه رأي بعض الأصوليين خذوه قراءه فقط

الشرط (وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)

حاس فيكم مو فاهمين ☺ إلا بعضكم الأمر سهل وسأثبت ذلك وبالمثال يتضح المقال: (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الوضوء فلو لم يكن موجود فلا تصح الصلاة هذا معنى ما يلزم عدمه (الوضوء) العدم (لا تصح الصلاة) يعني ما تقدر تصلي وانت مو على وضوء

وبس لو كنت على وضوء فهذا لا يعني انك لازم تصلي عادي تكون على وضوء إلى موعد الصلاة هذا معنا لا يلزم وجوده (أن تكون على وضوء) وجود ولا عدم
(وهنا الصلاة)
لنفترض مثلا آخر للتوضيح (وليدة لحظتها) أن سن الزواج 18 سنه وانا أبلغ ال16 سنه هنا عدم وجود الشرط 18 يولد عدم وجود الحكم الوضعي أما إذا بلغت سن ال18 فهنا لا ألزم بالزواج بل أستطيع أن أتزوج أو لا ☺ وهنا وجد الشرط ولكن قد يوجد الحكم أو لا

A

المانع : وهو ما يلزم وجوده العدم ولا يلزم عدمه وجود ولا عدم
يعني إذا كان موجود المانع فيكون الحكم معدوم وإذا لم يوجد فقد يكون الحكم موجود أو معدوم
مثال : كما لو قتل أحد أباه فيكون ممنوعا من الميراث لوجود المانع هنا وجود المانع جعل الحكم العدم (الحرمان من الميراث) هذا لما يلزم وجوده العدم
فمثلا لو أحد توفي أبوه ولكن لم يبقى له من التركة شيء بسبب الديون هنا المانع غير موجود ولكن لم يرث لعدم وجود مال (وهذا لما لا يلزم عدم وجود للحكم أو عدم)

الصحيح : هو موافقة الفعل ذي الوجهيين للشرع (يقصد أن يكون الفعل موافقا للشرع سواء أكان عباده أو معامله)
والعبادة كالصلاة والمعاملة كالبيع
الفاسد أو الباطل وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع أي أن يفقد شرطا من شروط صحته فيخالف ما امر الله
مثال الصلاة لو اجتمعت كل شروطها واركانها تكو صحيحه ولو اختل إحداها تكون باطله ويجب إعادتها
هنا في خلاف بين العلماء في هل الفاسد والباطل نفس الشيء
قال جمهور العلماء أن الباطل والفاسد لا خلاف بينهما
وقال الحنفية أن هنالك فرق بين الفاسد والباطل
مثال البيع اللي فيه غش يكون عند الجمهور باطل وفاسد
أما الحنفية فيكون فاسد وليس باطل لأن الملكية تنتقل بين البائع والمشتري بعد القبض فإذا كان هنالك غش فالبيع تم مع الإثم والمعصية
الملخص عند الجمهور لا يوجد فرق بين فاسد وباطل خلافا للحنفية
(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

التقسيم الثاني :تقسيم الواجب إلى أداء وقضاء : هنا إما أن يكون لها وقت لقضائها أو لا يكون هنالك وقت
أولا : التي لا يكون لها وقت معين لأدائها فيه, فلا تتصف هذه العبادة بعبادة أداء أو قضاء لأن ليس لها وقت تبدأ فيه أو تنتهي مثال : صلاة النوافل(السنه) ليس لها وقت لنبدأ بها أو تنتهي فأستطيع أن أصليها وقت ما أريد وقت يكون لها سبب أو من غير سبب يعني مثل تحية المسجد أصليها بسبب دخول المسجد
وبدون سبب مثل كالنوافل مطلقا . وهنالك فقره في ص 23 لا أرى لها أهميه قراءه فقط
ثانيا: إن كان للعبادة وقت معين لأدائها فلها ثلاث حالات :
إما أن تؤدى في وقتها ولها حالتان:
أما أن يؤديها كاملة الأركان والشروط فيكون فعله أداء مثل الصلاة يكون أداها
أو يؤديها مختلة الشروط والأركان (عدم استقبال القبلة) فيجب عليه الإعادة متى عرف انه نسي استقبال القبلة وتكون مستحبة الإعادة إذا صلى ووجد جماعه تصلي فيستحب أن يصلي معهم
إما أن تؤدى قبل وقتها ولها حالتان أيضا :
إما أن يجوز التعجيل : مثل إخراج زكاة الفطر قبل ليلة العيد فنسمي هذا الفعل تعجيلا
وإما أن لا يجوز التعجيل : فلو عجل الفعل يكون نفلا مثال ما أقدر أصلي الظهر بعد الفجر على طول فصلاتي هنا نافلة وعندما يحل وقت الظهر تجب علي الصلاة

إما أن تؤدى العبادة بعد وقتها : فيعتبر حينئذ قضاء ويتوقف وجود إثم على العذر الشرعي فإذا كان عندك عذر شرعي فلا إثم عليك وإذا لم يكن عندك فيجب عليك القضاء مع الإثم (الواجب لا يسقط) مثال عبدالله فطر بنهار رمضان لأنه مريض هنا يجب عليه القضاء بدون إثم لأن المرض عذر شرعي(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

لو قلنا أنه فطر وهو غير مريض هنا أيضا يجب عليه قضاء ويأثم .

L

التقسيم الثالث : تقسيم الواجب إلى واجب موسع وواجب مضيق

الواجب الموسع : هو إذا كان الوقت المقدر للعبادة يزيد عنها بحيث يسعها ويسع غيرها مثال : كصلاة الظهر يكون وقتها من 12 تقريبا إلى 3 والصلاة أقل من 10 دقائق فالمتبقي من الوقت يسع أن أصلي الفجر قضاء أو أوفي بالنذر الذي علي , وهذا معنى يسعها ويسع غيرها

الواجب المضيق وهو أن يكون الوقت المقدر للعبادة مساويا لفعلها بحيث لا يزيد عنها ولا ينقص مثال كصوم رمضان له وقت بدأ به ووقت ينتهي فلا أستطيع أن أصوم يوم عن أكثر من يوم مثال عادل فطر برمضان اللي طاف سواء بعذر أو غير عذر لا يستطيع أن يقول بصومه الأيام اللي فطرتها برمضان القادم خطأ لأن وقتها لا يسع إلا لها فيجب أن يصومه قبل رمضان أو بعده ولا يستطيع في رمضان .

التقسيم الرابع : تقسيم الحكم إلى عزيمة ورخصة

العزيمة : هي الحكم الثابت على وفق الدليل

أي لا يوجد ما يتعارض معه كوجوب صوم رمضان والصلوات الخمس فليس هنالك دليل يخالف وجوبهم

الرخصة : وهي الحكم الثابت على خلاف دليل لعذر وهي ثلاث أنواع :

رخصة واجبه : كأكل الميته (وهي حرام) ولكن للمضطر فإن امتنع عن أكلها ولحقه ضرر يأثم عند الله

رخصة مندوبة: كالجمع والقصر بالسفر (أجمع بين الظهر والعصر)

ج- رخصة مباحة : مثل النظر إلى المخطوبة

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

التقسيم الخامس : يقسم الواجب إلى واجب معين وواجب مخير

الواجب المعين : هو ما وجب فيه واحد بعينه

يعني ما اقدر أغير يجب علي أن أفعله هو نفسه مثال حل وقت الظهر ما اقدر أقول لا مراح أصليها أبي اقرأ قرآن بدل الصلاة لا استطيع لأنها واجب معين

وليس لي الخيار بأن أفعلها أو أتركها بل هي واجبة علي .

واجب مخير : هو ما وجب فيه شيء مبهم من أمور محصورة معينة

أي أنه واجب عليك فعل أحد الأشياء هذه وانت هنا بالخيار والبدل مثال :

لو فرضنا أنني أقسمت بالله أن أفعل المذكرة ولو أفعلها هنا يجب علي كفارة يمين وهي هنا إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم (إلباسهم) أو عتق رقبه فأنا أختار بينهم وليس صيام ثلاث أيام هذا خطأ أولا نرى هل أستطيع أن أفعل أحد هؤلاء الأشياء الثلاثة أو لا بعدها أصوم ثلاث أيام

التقسيم السادس : تقسيم الواجب إلى فرض عين وفرض كفاية

فرض العين : وهو الواجب الذي يطلب فعله من جميع المكلفين مثال أداء الصلاة فيأثم تاركه ويعاقب لوحده

فرض الكفاية : وهو الواجب الذي يطلب فلعه من مجموع المكلفين أي بعضهم مثال رد السلام (السلام سنه ورده واجب)

فالمطلوب هنا وقوع الفعل من الفاعل وهو السلام فلو تركوا السلام الحاضرين يأثموا كلهم ولو فعله واحد منهم سقط الإثم عن الجميع

الفرق بين جميع والمجموع أن الجميع يقصد به الكل والمجموع يقصد به واحد أو أكثر من الناس هذا في الهامش رقم 2 ص28

وقد ينقلب فرض الكفاية إلى فرض عين مثال: كرد السلام إذا دخلت القاعة وسلمت ولو يكن فيها إلا واحد فيجب عليه رد السلام وإلا أثم وبهذا تحول فرض الكفاية إلى فرض عين

هنالك من يفرق بين السنه من الأصوليين إلى :
السنه العينية أي مطلوب فعلها من الجميع يفعلها الكل كصلاة النوافل
السنه الكفائية هي السنه المطلوب فعلها من المجموع كابتداء السلام فمطلوب فعلها من البعض دون الآخر فمن أتى يسلم
(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

B

الأسئلة المتوقعة: (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)
س1: بما يقسم الحكم من حيث تعلقه بالمكلف ؟
س2: ما تعريف الحكم الشرعي التكليفي والوضعي؟
س3: ما أصناف الحكم لدا الحنفية ؟
س4: بما فرقوا الحنفية بين التحريم وكراهة التحريم وبين الفرض والواجب , وهل هنالك خلاف مع الجمهور في هذه الأصناف ؟
س5: أذكر لي صنفين من أصناف الجمهور مع ذكر تعريفهم ومثال لهم
س6: عرف السبب وأذكر مثال عنه ؟
س7: عرف الشرط وأذكر مثال عنه؟
س8: عرف المانع وأذكر مثال عنه؟
س9: عرف الصحيح والفاسد وأذكر أمثله عنهم ؟
س10: هل هنالك خلاف بين الفاسد والباطل بين العلماء؟
س11: هل هنالك واجب ليس له وقت محدد وسبب أذكر مثال إن وجد ؟
س12 : ما حالات الواجب الذي له وقت أذكر الحالات فقط دون شرح
س13: متى يسمى الفعل أداء وقضاء وتعجيل؟
س14: ما الواجب الموسع وواجب مضيق وأذكر أمثله ؟
س15: ماذا يعتبر التيمم إذا حل وقت الصلاة وليس هنالك ماء؟
س16: ما العزيمة ومثل لها ؟
س17 : ما أنواع الرخص بدون شرح ؟
س18 : ما الواجب المعين والمخير مع شرح ؟
س19: ما فرض الكفاية والعين وهل ممكن أن يوجد فرض كفاية تحول إلى عين وكيف ذلك؟
س20: صلاة الظهر قسمها على كل قسم من الأقسام السابقه؟

الدرس الخامس :أركان الحكم الشرعي

هو يتكون من ثلاث أركان 1- حاكم 2- محكوم عليه 3- محكوم فيه

الركن الأول : الحاكم(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الحاكم : عندنا معشر المسلمين هو الله سبحانه ولا حاكم لنا سواه

فيترتب على هذا أن يكون هو سبحانه المحسن المقبح فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع (سيأتي بيانه)

اختلفوا علماء الأصول في هل العقل يستطيع أن يدرك حسن الأشياء وقبحها

ولكن أولا أتفقوا على أمور وهي :

أن الحاكم هو الله عز وجل فيما أنزله من شرع

أن العقل يدرك حسن صفات الكمال كحسن العلم ويدرك قبح صفات النقص كقبح الجهل والخيانة

أن العقل يدرك ملاءمة بعض الخصال للطبع كحسن العدل والأمانة ويدرك منافرة بعض الخصال مثل الظلم

(أي أن العقل يعرف أن هذا الشخص عادل وأن هذه الصفة حسنه ويدرك أن هذا الشخص ظالم فتنفر منه النفس)

والإختلاف هل العقل قادر على إدراك الحكم الشرعي وحده يعني هل العقل هو من يحسن ويقبح الفعل بحيث يجعل عليه أجر ويجعل عليه إثم ؟

أهل السنه فمنعوا التحسين والتقبيح

أما المعتزلة الذين يقدمون العقل على النقل يرون أن الحاكم هو العقل

(فقبحاً لما رأوا وقبحا لعقلهم الناقص فنحن المسلمين إذا أتى شيء من القرآن يخالف عقلنا القاصر فعلناه لماذا؟ لأننا نحن من قلنا سمعنا وأطعنا وغيرنا من قال سمعنا وعصينا(اليهود) هذا الكلام لسنا مطالبين به)

أما الحنفية توسطوا بين الرأيين السابقين فقالوا : لابد من معرفة العقل فلو لم يرد الحاكم(الله) بالشرع لأدركه العقل إستقلالا لوضوحه لأنه مصدر التحسين والتقبيح يعني لو ما كان هنالك حكم شرعي لأدركه العقل مثل أن الزنى حرام لوضوح هذا الفعل من ناحية التحسين والتقبيح E

والحق قطعا ما أخذ به أهل السنه والجماعة فالعقل قد يؤكد الشرع وقد يخالفه (فقيحا للعقل الذي يخالف الشرع) هنالك مثال رائع ص33 وواضح يبين المسألة

مسألة شكر المنعم

يجب من ناحية الشرع شكر المنعم

(أي يجب على المسلمين ولا يجب على الإنسان أن يشكر الله الذي أنعم عليه وسبب أن من لم تصله الدعوة لا يجب عليه الشكر هذا الكلام مهم للفهم)

لأن القول بأن يجب على الإنسان الشكر ويعاقب على عدمه قبل بلوغ الرسالة فهذا مخالف للشرع كما في الآية ص34 أي لم يصح شرعا أن يعاقب الله أحدا من غير أن يقيم عليه الحجه بإرسال الرسل

والمعتزلة خالفوا أهل السنة وقالوا أنه واجب شكر المنعم عقلا

س1: الحاكم لنا ما جاء من الكتاب فقط ؟

س2: ما مصدر التحسين والتقبيح ؟

س3: بما أتفقوا العلماء وبما اختلفوا في مصدر التحسين والتقبيح وما الحق فيه ؟

س4: أضرب لي مثال على المصدر المختلف فيه؟

الحل ص 33 أريد منك أن تقرأ الكتاب وستفهم

س5: ما حكم شكر المنعم لأهل الفترة ؟

س6: هل الله سبحانه يعاقب أحد دون أن ينذره وأذكر الخلاف مع الدليل؟

س7: هل هنالك حكم قبل ورود الشرع ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الركن الثاني : المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف وقد سبق تعريفه وشروطه وهنالك آية وحديث ص 35 يحفظا أحتياطا

وجوب زكاة الصبي والمجنون إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ,

ووجوب ضمان ما أتلف

ووقوع طلاق السكران

فهذه من باب ربط الأمور بمسبباتها يعني سبب الزكاة أنها بلغت النصاب ومر عليها حول (عام) سبب التعويض الفعل الضار

وهذا من قبيل الحكم الوضعي لا التكليفي (السبب من الحكم الوضعي)

الأهلية لا أتوقع تحتاج شرح والسبب أني أعلم من أخاطب ولكن على السريع

فهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والإتيان بالتصرفات منه(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

وتنقسم إلى قسمين

أهلية وجوب وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه

ومناطها وجود الذمة لدى الجهة المتعلق بها الحق والواجب

(وجود الإنسان أو الشخص المعنوي)

أهلية أداء وهي : صلاحية المكلف للتصرف الشرعي قولا وفعلا .

بمعنى صلاحيته فيما يريد من أعمال الدنيا والدين ومناطها العقل

ولها أطوار والطور يعني المرحلة أي فتره زمنيه معينه

(تختلف عما درسناه في أصول قانون)

الطور الأول : طور ما قبل الولادة , هنا له أهلية وجوب ناقصه , بمعنى أن له الحقوق النافعة له نفعا محضا ولا تحتاج إلى قبول منه مثل الوصية والميراث

أما الهبه فلا تثبت له لأنها تحتاج قبول

وليس له أهلية أداء

الطور الثاني : وهو من الولادة إلى سن السابعة من عمره

وهنا له أهلية وجوب كامله ولا تثبت له أهلية أداء لقصور عقله

ويترتب على إنعدام أهلية الأداء للصبي بطلان تصرفاته إلا إذا كانت من قبيل الحكم الوضعي يعني يضمن ما يتلف مثال :

أنا عندي ولد أسمه أبراهيم الله يخليه لي كسر نافذة جاري هنا لا يسأل جنائيا ولكن عليه التعويض وطبعا لأنه صبي أنا اللي راح أدفع

والمجنون نفس الحكم

الطور الثالث: طور التمييز وهو ما بين سن السابعة إلى البلوغ

هنا له أهلية وجوب كامله وأهلية أداء ناقصه لعدم اكتمال عقله ويترتب على تصرفاته:

صحة التصرفات النافعة له نفعا محضا كقبول الهدية والصدقة من غير الحاجة لأذن الولي

عدم صحة تصرفاته الضارة به ضررا محضا كتبرعه ولو أجازها الولي

توقف التصرفات الدائرة بين النفع والضر على إجازة الولي , كالبيع

الطور الرابع : طور البلوغ ويكون بظهور علامات البلوغ بالإحتلام لذكر وأنثى
أو الحيض للأنثى فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فبتمام ال15 سنة قمريه للذكر والأنثى وهذا عند أكثر العلماء , أو تمام 18 للأنثى عند المالكية وقيل أقل .
وفي هذا الطور تثبت له أهلية وجوب وأداء كاملة فيكلف بالعبادات ويؤاخذ بتصرفاته .
الدرس القادم مسائل عن عوارض الأهلية أولا سأضع أسئلة عن هذا الدرس وبعدها عن كل مسألة أسئلة مما أتوقع
(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

س1:من هو المحكوم عليه وما شروطه ؟
س2: ما الدليل على عدم تكليف المجنون ؟
س3 : إذا أتلف الصبي فهل يجب عليه التعويض عما فعل ومن يؤدي عنه وما السبب؟
س4:عرف الأهلية وأذكر أقسامها ومناط كل منها ؟
س5: كم أطوار الأهلية دون شرح؟
س6: طور ما قبل الولادة هل تثبت له الهبة مع إجازة وليه؟
س7:طور الصبا هل يتحمل الواجبات التي عليه كإخراج الزكاة من ماله ؟
س8: المجنون مثل من هل هو مثل الصبي أو التمييز ؟
س9: ما هو طور التمييز وما يترتب عليه؟
س10: هل يصح ما يفعله البالغ ويكون مخالف للشرع وهل يثاب على ما خالف أم يعاقب ؟

,,,

- مسألة عوارض الأهلية

وهي أمور تطرأ على الإنسان فهي إما أن تزيل أهليته, أو تنقصها, أو تغير بعض أحكامها .
وهي نوعان :
سماوية (بلاء) ليس للشخص فيها خيار . مثل الجنون والنسيان .
مكتسبة يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها , مثل الجهل والسكر , فالجهل أستطيع أن أزيله بالعلم والسكر أنا من سكر
س1: ماذا تفعل عوارض الأهلية؟
س2 ما أنواع عوارض الأهلية ؟
س3: هل الغفلة من العواض المكتسبة أو السماوية ؟وعلل؟
(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

I

- مسألة تكليف المجنون

الجنون عبارة عن آفة تزيل العقل , فيحصل من خلالها اختلال القوة المميزة بين الحسن والقبيح
قال الجمهور على عدم تكليفه , فلا يكلف بالعبادات وإنما لا تأثير للجنون على أهلية الوجوب فلا مانع من ثبوت الحقوق له وعليه بمعنى إذا له أرث أخذه وإذا فعل الفعل الضار يلتزم الوصي بالسداد من مال المجنون
س1: لماذا ليس للمجنون أهلية أداء ؟
س2:إذا قتل المجنون أحد هل يقتل (لا تجيبون على أنه جزاء خاص شرعا أبي) والسبب؟
تقريبا هذا اللي قدرت أجيبه المهم الدروس هذه تجي أكمل الفراغ أو صح وخطأ إذا وضعت الmyu سوف أضعهم قبل الفاينل

,,,

- مسألة تكليف المعتوه

هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام

(يعني عاهة ناشئة عن النفس تجعل كلام الشخص يشبه كلام العقلاء مره والمجانين مره)

فهو له عقل ولكنه ضعيف يفهم به خطاب الشرع

وقال الجمهور عدم تكليف المعتوه , قياسا على المجنون والصبي غير المميز

إلا أن العبادات تصح منه مع أنه غير مكلف بها ,قياسا على الصبي المميز .

س1: عرف المعتوه ؟

س2: هل المعتوه يشبه المجنون وأذكر السبب؟

س3: ما سبب قياس جمهور الأصوليين عدم تكليف المعتوه على المجنون ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- مسألة تكليف المغمى عليه

هو فتور يزيل القوى , ويستر العقل مع قيامه حقيقة

هو غير مكلف أصلا وهذا لا يتعلق بأهلية وجوب ولا أداء

وهنا نفرق بين الإغماء القصير والطويل

الإغماء القصير مثل النوم لا يسقط به القضاء مثال س من الناس أغمي عليه الظهر وصحي بعد العشاء لا تسقط الصلاة عنه

والإغماء الطويل يسقط القضاء

.

س1:هل المغمى يفهم الخطاب وهل له خيار ورضى ؟

س2: بما نشبه الإغماء الطويل في سقوط القضاء؟

,,

- مسألة تكليف المريض

هو حلة تعرض لجسم الإنسان , تخرجه عن اعتداله الطبيعي الخاص

المرض لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ولكنه من أسباب التخفيف على العاجز وهنالك بعض الحالات المرض المخوف من موت صاحبه عقبه (نسميه مرض الموت) فيحجز على المريض بسبب ألا يضر بحق الورثه والدائنين وتصح تبرعاته بحدود الثلث

.

س1:هل المرض يسقط العبادة؟

س2: هل تطليق الرجل امرأته في مرض الموت جائز والسبب؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- مسألة تكليف الجاهل

وهو من العوارض المكتسبة التي يتصف صاحبها بعدم العلم بما ينبغي له أن يعلمه

(يعني يجهل ما يجب عليه أن يكون عالم به)

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الجهل لا يعتبر عذرا لمن كان في حاضر الإسلام وقريب من العلماء فهو لا يهدر أهلية الوجوب والأداء حتى ولو لم يكن مسلما

مثال : سلمان عنده عامل نصراني فالنصراني يغش المسلمين بالبيع وسلمان ما يدري المهم لما صاده قال أنا مو مسلم وما أعرف أن الغش حرام فلا يقبل منه هذا العذر . (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

أما من كان بعيدا عن العلماء وحاضر الإسلام أو أسلم قريبا فإنه يعذر بهذا الجهل

س1:ما تعريف الجاهل ؟

س2: هل يعذر غير مسلم بجهله بأحكام الشرعية ؟

س3: ما شرط عذر الجهل ؟

,,,

- مسألة تكليف السكران

السكر هو خفة تعرض للإنسان لزوال العقل , ويظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام

اتفق جمهور الأصوليين على أن من سكر بغير محرم (بعذر) كالمضطر إليه

فإنه لا يؤاخذ بسكره فلا يقام عليه الحد

أما في حالة وقوع السكر بمحرم فقد أتفق جمهور الأصوليين على حرمة شرب الخمر ووجوب الحد الشرعي فيه واختلفوا في تكليفه

فالجمهور يرون عدم تكليف السكران لإنعدام عقله ولكن يجازى جزاء الصاحي

بمعنى أنه غير مكلف بس إذا قتل يقتل وإذا طلق يقع طلاقه

أما الفريق الآخر فجعلوا تصرفات السكران معتبره وآخذوه مؤاخذة تامة

يعني حاسبوه على أنه عاقل وأحكامه أحكام العاقل

E

س1: هل يكلف السكران بمحرم بالصلاة ومتى ؟

س2: هل السكر من العوارض المكتسبة أو السماوية وما الفرق ؟

س3: بما اتفقوا عليه العلماء ؟

س4: هل يجب على السكران الحد في كل الأحوال ؟

,,,

- مسألة تكليف السفيه

خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم أختلا ل العقل

(على قولة محمد صقر هذا ما عنده مشكلة في عقله المشكلة بجيبه ☺)

والسفه لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء عند المكلف ولذلك يظل مكلف بالعبادات ويحجز على ماله .

س1:لماذا السفه لا ينافي أهلية الوجوب والأداء ؟

س2: هل السفه يمنع شيئا من أحكام الشرع ؟

س3:لماذا يحجز على مال السفيه ؟

,,,

- مسألة تكليف الغافل والملجأ والمكره

هنا نفرق بين الثلاثة من حيث علمهم بالخطاب

فالغافل لا يدري ما يقال له ولا يعلم الخطاب وليس له لا رضا ولا الاختيار ولا التكليف (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الملجأ والمكره يدري ويعلم الخطاب ولا يوجد لهم رضا ولا تكليف

أما الاختيار فلا يكون للملجأ ويكون للمكره الاختيار

ونقصد بالرضا : الرغبة في فعل الشيء والإرتياح له

ونعني بالإختيار ترجيح الفعل على الترك والعكس يعني مثلا أنا بالخيار بين أن أكتب المذكرة أو لا

R

أمثلة الغافل : النائم ,,,,,,, وأمثلة الملجأ : الذي يتم تشريبه الخمر عن طريق الحقن (أتوقع المتعاطي لما يروح الطبيب يجبرونه يأخذ على دفعات لين يطيب)

أمثلة المكره : من يتم الضغط عليه بلا إجبار لفعل شيء لا يرضاه

هؤلاء معذورون في حقوق الله أما حقوق الناس فلا يعذرون

فيجبرون بالتعويض .

س1: بما يختلف الغافل والملجأ والمكره وبما يتفقون ؟

س2: إذا كسر النائم شيئا بجانبه هل يعذر والسبب ؟

س3:هل هؤلاء من باب الحكم التكليفي أم الوضعي ؟

,,

- مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة

اختلفوا الفقهاء بهذه المسألة بأمور واتفقوا بأمور سنذكر ما أتفقوا عليه أولا وهي أربعة أمور :

لا خلاف بأن الكفار مخاطبون بتوحيد الله والإيمان به

لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالشرائع والنبوات (وهنالك قول للسمعاني ص51 رائع جدا

لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات فمن قتل يقتل

لا خلاف بأن الكفار مخاطبون بالمعاملات المالية فلا يحل لهم الربا

ومحل الخلاف في تكليفهم بفروع الشرعة كالصلاة والصيام .

معنى تكليف الكفار بفروع الشريعة أنه يضاعف عليهم العذاب زيادة على كفرهم

عندما نقول أنهم مخاطبون بها أي أن الشرع يأمرهم بالإمتثال لها ولكنهم يكونوا مطالبون بالخطاب عندما يأتون بالشهادة فلا يصح أن نطالبهم بالفروع دون الأصل والأصل الإيمان (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

مثال (ناصر كافر هو مأمور بالصلاة ولكن ليس مطالب بها والسبب أنه غير مسلم وسوف يعاقب زيادة على كفره بتركه الصلاة)

الأدلة ص53 وص54 واضحه من القرآن أحفظ أحدهم E

س1:لماذا يكلف الكافر بفروع الشريعة عند من قالوا بها ؟

ج1: لأن شروط التكليف منطبقة عليه من بلوغ وعقل وبلوغ الدعوة وعلم بالخطاب ولكن لا يطالب بها لعدم إيمانه عند الجمهور .

س2: هل هنالك من أنكر تكليف الكافر ؟

س3: ما الأمور المتفق عند العلماء في هذه المسألة أذكر اثنتين ؟

س4: ما محل الخلاف وما الصحيح وأذكر دليل من القرآن ؟

,,

الركن الثالث :المحكوم فيه

هو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي ويمسى المحكوم به

مثال: في غير القرآن مثلا عندما أقول لك اقم الصلاة

الآمر أنا والمأمور عليه والمأمور به الصلاة

فإذا كانت هذه آية فالحاكم :الله والمحكوم عليه: المكلف

والمحكوم فيه: إقامة الصلاة فهذا الخطاب يكون فيه حكم شرعي تكليفي

عندما أقول لك أقم الصلاة لغروب الشمس ففيها حكمان الأول وضعي والثاني تكليفي

الوضعي : هو جعلي الغروب سببا لوجوب صلاة المغرب

التكليفي: هو إيجاب صلاة المغرب على المكلف , وهذا هو المحكوم فيه صلاة المغرب

طبعا في غير القرآن هذا المثال

شروط المحكوم فيه :

ن يكون الفعل معلوما للمكلف ,(بحيث لا أكلف بما لا أعرف مثلا لو قلنا أن فرض علينا الصلاة هنا يجب أن نعرف أي صلاة وكم عدد ركعاتها وكيفية الصلاة)

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)　　B

أن يكون الفعل مقدورا للمكلف، (بحيث لو كان مستحيل لما كان محكوما فيه مثال كما ذكر في تحدي المشركين لأن يأتوا بسورة من مثل القرآن هذا خطاب من الله على محكوم عليه ولكن يستحيل عليهم (وليدة لحظتها ☺))

أقسام المحكوم به أربعة :

ما هو حق خالص لله تعالى: وهو المتعلق بالنفع العام , كالعبادات

وحكمه(القصد حكم الحق) لا يجوز التنازل عنه أو التهاون في إقامته

ما هو حق خالص للعبد : وهو ما يتعلق بمصلحة العبد الخاصة , كأمواله الخاصة , وحكمه صحة التنازل عنه من قبل صاحب الحق

ما أجتمع فيه الحقان (حق الله وحق العبد) وكان حق الله فيه غالب ويأخذ حكم القسم الأول , يمثله الحنفية بحد القذف فهو حق لله باعتبار ما يترتب عليه من صيانة لأعراض الناس , وحق للعبد باعتبار دفع العار عن عرضه وحق الله هنا الغالب , وهذا خلافا للشافعية

ما أجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو غالب : كالقصاص فهو حق لله باعتبار إشاعة الأمن وصيانة الدماء , وحق للعبد باعتبار شفاء صدور أولياء المقتول وحق العبد هنا غالب فيأخذ حكم القسم الثاني .

س1: ما تعريف المحكوم فيه وما شروطه وهل يسمى بمسمى آخر؟

س2: لو أختل ركن من أركان الحكم فماذا يحدث ؟

س3: هل الخطاب الشرعي يكون فيه حكم واحد أو أكثر أذكر مثال ؟

(الآية ص55)

س4: ما أقسام المحكوم فيه وحكم كل قسم بدون شرح ؟

,,

وبهذا انتهينا من الفصل الأول أهم درس أراه هو تقسيم الحكم الشرعي وعوارض الأهلية الأجوبة عن الأسئلة ستكون في ال MYU

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها

وهو 4أدلة

الكتاب

السنة

الإجماع

القياس

نبدأ بالكتاب وسوف أكتب الدليل الأول الدرس الأول هكذا

,,,

الدليل الأول : الكتاب

الدرس الأول : تعريف القرآن الكريم

لغة : قرأ

الاصطلاح :هو اللفظ العربي المنزل على محمد صل الله عليه وسلم المنقول إلينا بالتواتر المتحدى بأقصر سورة من سوره , (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الآن نعرف التعريف كل كلمة على حدى

-اللفظ : بمعنى يجب أن يكون القرآن لفظا نزل باللفظ لا المعنى

وهذا قيد يخرج به الحديث الشريف فالمعنى من الله واللفظ من النبي أما القرآن المعنى واللفظ من الله.

-العربي : أي أن يكون القرآن لفظ عربي, فل لم يكن عربي فلا يسمى قرآن وليس له قدسية , والترجمة تكون للمعاني فإن ترجمة فلا يكون لها قدسية .

-المنزل على نبينا محمد صل الله عليه وسلم : وهذا قيد يخرج به اللفظ العربي المنزل على غير نبينا صل الله عليه وسلم .

-المنقول إلينا بالتواتر : أي أن تم نقل القرآن عن طريق جمع عن جمع

(عن عدد من الناس يزيد عن 10) بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

فإن نقل أحادا فلا يعتبر قرآن فليس له قدسية وإنما هو بمرتبة الحديث والخبر

والآحاد هو ما يرويه في طبقة من طبقاته واحد أو اثنان إلى ما دون التواتر وسيتم تعريفه بالتفصيل في درس السنه .

-المتحدى بأقصر سورة من سوره :قيد يخرج به الحديث القدسي (اللي لفظه من الله تعالى ونزل على محمد صل الله عليه وسلم)

والسبب أن لا يراد به التحدي والإعجاز فلا يكون له قدسية القرآن

والتحدي هو طلب إتيان بسورة تضاهي أقصر سورة من سور القرآن

طبعا عارفين الفرق بين الآية والسورة فالآية جزء من السورة مثال سورة الكوثر مكونه من 3 آيات .

في الفقرة الأخيرة ص64 عبارة عن زيادة في التعريف عند البعض

س1: عرف القرآن لغة واصطلاحا ؟

س2: اللفظ يكون من الله أو الرسول ليكون قرآن ؟

س3: هل هنالك قرآن انجليزي (مترجم نصه حرفيا) والسبب ؟

س4: هل كل لفظ عربي نزل يعتبر قرآن ؟

س5: ما معنى التواتر ؟

س6: هل القرآن قطعي الثبوت ؟

س7: ما معنى التحدي ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدرس الثاني :أوجه الإعجاز القرآني

ومن أشهر وجوه الإعجاز في القرآن الكريم :

الأسلوب البياني الفريد : فكلما ازداد المرء علما بأسرار اللغة العربية كلما ازداد إذعانا بإعجاز القرآن . هنالك فقرة في أولا ص65 غاية في الروعة

الإخبار عن المغيبات وتحققها عبر التاريخ , ويشتمل عدة أمور :

الإخبار عن الماضي , كقصص الأنبياء وأقوامهم

الإخبار عن الحاضر , ككشف حقيقة المنافقين وما يخفى في نفوسهم الخبيثة

ج- الإخبار عن المستقبل , كالأخبار عن انتصار الإسلام وظهوره على جميع الأمم

سمو التشريع القرآني وشموله لجوانب الحياة

إعجاز القرآن الخُلقي والإجتماعي والنفسي

إعجاز القرآن العلمي

اتساق(عدم تناقض) أحكام القرآن قراءة فقرتها ص 67

وجوه لا إعجاز فيها : يعني ما فيها إعجاز قراءه كاملة ص67 وسوف أذكر منها مثالين ,,, الأول احتواؤه على الحلال والحرام (أنا أستطيع أن أجمع الحلال والحرام في كتاب) اشتماله على الحكم البالغة (أستطيع أن أضع كتاب فيه من الحكم الكثير)

س1: أذكر لي 4 من أوجه الإعجاز القرآني دون شرح ؟

س2: الإخبار عن المغيبات تشتمل على أمور أذكرها مع المثال ؟

س3: ما هي الوجوه التي لا إعجاز فيها ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

E

الدرس الثالث :المحكم والمتشابه

يقسم القرآن إلى محكم ومتشابه وهما :

المحكم وهو اللفظ الذي أمكن معرفة المراد منه بظاهره أو بدلالة تكشف عنه

يعني لفظ لا يحتمل إلا معنى وجها أو وجهين , فيدخل في المحكم عند الجمهور النص والظاهر , ومثاله في غير القرآن عندما أقول لا إله إلا الله فهنا اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحد لا معبود بحق إلا الله

المتشابه وهو اللفظ الذي انقطع رجاء الأمة في معرفة المراد منه

يدخل في المتشابه عند الجمهور المجمل ومنه الألفاظ المشتركة والمجازية

مثال عندما أقول الله على العرش استوى هنا لا نعرف كيفية هذا الإستواء

فأقول كما قال ابن مالك رحمه الله : الإستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعه .

قال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله :

قالوا: فتزعم أنه على العرش استوى؟ ***** قلت الصواب كذاك أخبر سيدي

قالوا: فما معنى استواه أبن لنا ؟***** فأجبتهم: هذا سؤال المعتدي

طبعا هذه الأبيات وقول ابن مالك رحمه الله غير مطالبين بها والأمثلة أيضا

وهنالك قول للآمدي ص73 قراءه

س1: عرف المحكم والمتشابه وما يدخل فيهما عند الجمهور ؟

س2:ما لم يحتج إلى بيان المتشابه صح أو خطأ؟

س3: هل هنالك من يعلم بمعنى المتشابه ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

T

الدرس الرابع :مباحث الألفاظ واللغات

وله 11فرعا نذكر كل منها على حدا

- الفرع الأول : المشترك

هو لفظ موضوع لكل واحد من معنيين فأكثر .

يعني هول لفظ يحتمل معنيين وأكثر مثل عين فكلمة عين تحتمل العين اللي بالجسم وتحتمل الجاسوس وتحتمل مكان تواجد الماء

حاجتنا للفظ المشترك أن حروفنا محدودة ولكن المعاني غير محدودة

ووقوعه باللغة العربية كلفظ الأسودان للتمر والماء والعين

وقوعه في القرآن ص81 قراءه ليس فيها شيء صعب مهمه

مسألة إطلاق المشترك وإرادة جميع المعاني في وقت واحد :

إذا وجدت قرينة تحدد أحد المعاني المشتركة أو تنفي إمكان حمل اللفظ على كل معانيه فإنه يجب المصير إليها , يعني إذا كان هنالك دليل يدل على معنى الكلمة أخذنا به مثال : كم لو قلت أرسلت عيونا للأعداء هنا أكيد لا أقصد عين اللي بالجسم بل أكيد اقصد جواسيس .

وجود القرينة

هنالك آية ص81 أقروها سورة البقرة آية 228

فالقرء يطلق على الطهر والحيض (الدورة الشهرية للمرأة) فعندما تحيض يسمى قرء وعندما تطهر أيضا يسمى قرء وهنا المعنيان متنافيين أي يستحيل أن يأتيان معا فكان لا بد أن نبحث عن قرائن تحدد أحد المعنيين .

فحمله بعض الفقهاء بمعنى الطهر لقرينة احتجوا بها كقاعدة باللغة العربية أن العدد من 3 إلى 9 يخالف المعدود إذا كان العدد مؤنث فالمعدود مذكر مثال :

ثلاث طالبات فهنا العدد ثلاث مذكر والطالبات مؤنث , ثلاثة طلاب وهنا تطبيقا للقاعدة(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

رأيي الشخصي : أنا مع من قالوا هذا القول لأن الكلمة إذا وردة في القرآن فهي أفصح مما دون القرآن ما لنا نرجع إليه في اللغة غير القرآن والشعر الجاهلي , وإذا وجت ما ينافي هذه بالقرآن فأنا معه أو السنه L

ورأي آخر حمله على الطهر لقرائن أخرى من السنة المطهرة رجحت هذا المعنى

انتفاء القرينة وأمكن حمل المشترك على معانيه

فالجمهور يرون حمله على جميع معانيه بشرط عدم وجود قرينة

ويرى بعض الأصوليين (الشافعية والحنفية والحنابلة) أنه لا يصح أن يراد بالمشترك جميع المعاني بوقت واحد

فدليل الجمهور ص82 أحفظوه

هنا الصلاة لغة بمعنى الرحمة والمغفرة فيحمل أنه الرحمة أو الإستغفار أو الإثنيين معا

س1: ما تعريف المشترك وما حاجتنا له ؟

س2: مثل لوقوع المشترك في اللغة والقرآن ؟

س3: إذا وجدت قرينة تدل على معنى للفظ فما العمل وإن لم توجد فما العمل ؟

س4: ما دليل الجمهور في مسألة المشترك ؟

س5: من يرون أن لا يصح أن يراد بالمشترك جميع معانيه هم الحنفية والمالكية والحنابلة؟

س6: ما المقصود بصلاة الله وصلاة العبد وصلاة الملائكة ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- الفرع الثاني : الحقيقة والمجاز

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له

يعني اللفظ اللي قيل بما يتناسب معه حتى ولو كان كذبه وبالمثال يتضح المقال:

لون عيني أحمر فهنا حقيقه حتى لو كان لونها بني لأنه استعمل بوضعه

المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقه بينهما مع قرينة

مثال : وضعتك في عيني هنا كناية عن منزلتك في قلبي وحرصي عليك

مثال آخر : رأيت قمراً في الكلية هنا القرينة أنه يستحيل أن يكون القمر الذي في السماء وإنما أقصد شخصا والعلاقة بينهما الجمال ☺

أقسام الحقيقة : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الحقيقة اللغوية : وهي ثابته وموجوده مثال الليل وهو الفظ يدل عليه فعندما أقول لك الليل يتوارد في مخيلتك ما بعد غروب الشمس وقبل الشروق

الحقيقة العرفية : وهي نوعين :

حقيقة عرفية عامة : وهي ثابتة موجودة , إلا أننا غيرنا استعمال اللفظ من مسماه اللغوي إلى معنى شائع بين الناس . مثال :

لما أقول لك لحم راح يتوارد في ذهنك لحم الخروف ويصعب أن يرد السمك

فهذا اللفظ (اللحم) يطلق في المعنى اللغوي على السمك والدليل آية قرآنيه سورة النحل آية 14, ونحن غيرنا استعمالها إلى لحم الخروف

حقيقة عرفية خاصة : وهي ثابتة وموجودة ولكن أنتقل مسماها اللغوي إلى معنى آخر عند فئة من الناس مثال :

اصطلاح أهل الحديث على حديث صحيح أو ضعيف ....إلخ

طبعا مراح تعرفون المعنى والفرق والسبب أنكم طلبة قانون وسأشرحها إذا كنا مطالبين بها

الحقيقة الشرعية : وهي المعاني التي وضعها الشرع لألفاظ معينة . مثال:

كالصلاة فمعناها اللغوي الدعاء وشرعا :أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم واستعمال هذه المعاني عند الجمهور يعتبر استعمالاً لغواً مجازياً في الأصل وصارت حقائق شرعية

أقسام المجاز :

مجاز في اللفظ المفرد : كإطلاق لفظ الأسد على رجل شجاع ☺

مجاز في اللفظ المركب: وذلك بإسناد شيء إلى شيء يستحيل أن يصدر منه ذلك الشيء (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

(مو فاهمين صح ☺)

وبالمثال يتضح المقال : دارت الأيام, فهنا الأيام لا تدور (بمعنى الدوران) وإنما كناية عن تقلب الأحوال

مثال آخر : ألا ليت الشباب يعود يوما , هنا يستحيل عودة الماضي وكناية عن التحسر طبعا أنتم غير مطالبين بالمعنى وهنا أسندنا الشباب بالغائب المرجو رجوعه . والأمثلة كثيره (الله علي ☺)

مسألة تعارض الحقيقة مع المجاز :

الأصل في الكلام حمله على الحقيقة , استثناء يأخذ على المجاز بشرطين وهما :

أن يتعذر الحمل على الحقيقة .

أن يوجد بين المشبه والمشبه به علاقة .

مثال : رأيت أسداً في الكلية (هذا أنا ☺) هنا يستحيل أن تقصد الأسد الحقيقي والعلاقة بينهما الشجاعة

هنالك فائدة معرفة المجاز و الحقيقة ص87 أرى أنها مثال فقط قراءه

،،،

س1: عرف الحقيقة والمجاز وأذكر أمثلة عنهم ؟

س2: ما أقسام الحقيقة بدون شرح مع ذكر مثال لكل قسم ؟

س3: ما رأي الجمهور في استعمال الحقائق الشرعية ؟

س4: ما أقسام المجاز مع ذكر أمثلة دون شرح ؟

س5: عندما أقول رأيت حمارين يدرسان فهل نحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز والسبب؟

س6: لو قال أحد وقفت مالي على ولدي محمد ولم يكن له ولد أسمه محمد فما العمل هل يأخذ على الحقيقة أو المجاز؟

- الفرع الثالث : حروف المعاني (حفظ)

نحن مطالبين بمعنى 10 حروف سأذكرها أمثلتي لنفسي خذوا أمثلة الكتاب

الباء (ب) ولها 13 معنى نحن مطالبين ب3 معاني :

الإلصاق: وهو المعنى الأصلي لها (معلومة خارج المنهج) وذلك إذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه (هو الفعل الذي لا يحتاج إلى مفعول به خارج عن المنهج للتوضيح) مثال :امسكت بيدك هنا التصاق تام وطفت بالبيت هنا التصاق مجازي (لسنا مطالبين بالفرق بينهم ولا بتقسيمهم وإنما أضفتهم للفهم) فالإلتصاق معروف معنى الإلتصاق

الإستعانة : يعني مستعينا به مثال كتب المذكرة بسم الله الرحمن الرحيم أي مستعينا بالله فنجت بتوفقه هنا التصاق مجازي والسبب أن الفعل أتى غير متعدي

ج- التبغيض: هنا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه وهي هنا بمعنى من أو بعض مثال :ظننت بربي خيرا فجازاني ربي كل خير هنا الباء بمعنى من ظننت من ربي خيرا (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

مثال آخر : التزموا بكتبكم هنا الباء بمعنى من أو بعض كتبكم

الواو : قيل أنها للترتيب مثال جاء خالد وعمر هنا قيل أن خالد جاء أول وعمر بعده وقيل أنها للمعية بمعنى جاء خالد مع عمر كما في المثال السابق والصحيح أنها لمطلق الجمع كما لو قلت جاء خالد وعمر فهنا قد يكون عمر جاء قبل خالد أو العكس ولا تفيد أنهم جاءوا معاً ولكن تفيد أنهم جاءوا

أو : بمعنى التخيير مثال : كل أو نم أو أدرس

الفاء : بمعنى العطف والترتيب و التعقيب على صحيح أهل العلم والتعقيب هو مجيء أمر بعد أمر مباشرة مثال : درست فأكلت فنمت هنا بعد دراستي أكلت بعد الأكل نمت مباشرة

ثم: بمعنى العطف والترتيب دون التعقيب يعني في فترة بين مجيء الأمر والأمر فترة مثال درست بالمعهد ثم الحقوق هنا بينهما فترة طويلة وفادة الترتيب وربما تستعمل بمعنى الواو بحثت عنها ووجدت كلام كثير أنها

تعطف بين الجمل ....إلخ (أحفظ أنها تستعمل بمعنى الواو ومثال الكتاب)

حتى وإلى : يأتيان لمعنى انتهاء الغاية , مثال: لم أستسلم حتى بغلت منتهى أمـــــلي ووصلت إليه .

على ولها معنيان :

الظرفية المكانية : كقولي جلست على الكرسي(أي فوقه)

التعليل : أي بسبب مثال كتبت المذكرة على أن تترحم لوالدي وجدتي وهنا سبب كتابتي ترحمك

من ولها عدة معاني أشهرها :

ابتداء الغاية : مثال مشيت من القاعة إلى السيارة

التبعيض : مررنا ببستان من الأشجار أبعض البستان من الأشجار

ج- بمعنى على : انتصرت من الظالم

د- التبيين : التفاحة من الفواكه (هنا أبين الأمور)

إلا: حرف استثناء ويأتي بمعنى لكن مثال : لا إله إلا الله أي أنه لا أحد معبود بحق إلا الله (باستثناء الله)

ليس لمسلم أن يقتل مسلما إلا خطأ هنا بمعنى لكن

الام الإضافة : لها عدة معاني :

التمليك : تفيد الملك مثال : الروح لله (أي ملك الله) مثال آخر المذكرة لي أي ملك لي

التعليل : أي سبب , نصحتك لتدرس مثال آخر أعطيتك المذكرة لتدعوا لوالدي وجدتي

ج- العاقبة : أخذت مالا حراما ليكون عليك حجة

هذا الدرس يتحفظ وسأضع أسئلة عليه في ال alwatin myu@

درس سهل بس غثيث شوي ☹

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- الفرع الرابع : كيفية الإستفادة من الألفاظ

هنالك دلالتين هما

دلالة المنطوق : وهي ما دل عليه اللفظ في محل النطق

دلالة المفهوم : وهي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق

فمعنى الأول أنه نأخذ اللفظ بحروفه فقط

والثاني نأخذ ما فهمناه من اللفظ ولو كان غير مذكور فيه

وبالمثال يتضح المقال :

لو قلت كل الطلبة حصلوا على 100 بالمادة فمن دلالة المنطوق أن الكل حصل على 100 ومن دلالة المفهوم هنا قسمين هما بمفهوم الموافقة أن الكل ناجح وبمفهوم المخالفة أن لا أحد راسب وسيتم التكلم على القسمين كل على حدا

أولا أقسام المنطوق

النص : وهو الفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره مثال :

لو قلت لك اسمي عبدالله فمن دلالة النص يعني أن أسمي عبدالله فهذا اللفظ لا يحتمل غيره

ظاهر : وهو اللفظ الدال على معنى راجح ومرجوح مع احتماله لغيره مرجوح

مثال لو قلت رأيت قمرا هنا قد أقصد القمر الحقيقي أو شخص جميل مع كون الراجح هو القمر الحقيقي مع واحتمال قصدي أني رأيتك ☺

المجمل : وهو اللفظ الدال على معنيين على السواء (بدون قرينه) (هذي من عندي مو في التعريف وهي صحيحه ☺) مثال :

لو قلت لك عين فهنا لا تدري ما أقصد هل أقصد العين من الجسم أو الجاسوس أو الماء

.

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

أقسام المفهوم

مفهوم الموافقة : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق , وكان حكمه موافقا لحكم المنطوق

وينقسم مفهوم الموافقة إلى :

فحوى الخطاب : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق , وكان حكمه موافقا لحكم المنطوق , وكان حكم المفهوم أولى من حكم المنطوق . مثال : كما في ص94 سورة الإسراء آية 23 اقرا الآية فمن مفهوم المنطوق نحكم بحرمة التأفيف للوالدين فقط ومن مفهوم الموافقة حرمة الضرب والسب والهجران فهنا مفهوم الموافقة أولى من حكم المنطوق

لحن الخطاب : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق , وكان حكمه موافقا لحكم المنطوق , وكان حكم المفهوم مساويا لحكم المنطوق.

مثال : ص94 سورة النساء آية 10 فمنطوقها حرمة أكل مال اليتيم ظلما, ومفهوم الموافقة فيها : حرمة حرق مال اليتيم وإتلافه فهنا حكم المفهوم مساوي لحكم المنطوق

مفهوم المخالفة : وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق , وكان حكمه مخالفا لحكم المنطوق .

اتفق العلماء على العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس واختلفوا في العمل به في الأدلة الشرعية

فجماهير أهل العلم خلاف الحنفية يرون جواز العمل بمفهوم المخالفة بشرط أن لا يكون للقيد فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء القيد

مثال 1 : قول النبي صل الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)

المنطوق : طهارة الماء البالغ قلتين لو سقط به نجاسة

مفهوم الموافقة : طهارة الماء البالغ قلتين فأكثر لو سقطت به نجاسة

مفهوم المخالفة : نجاسة الماء البالغ أقل من قلتين لو سقطت به نجاسة

مقدار القلتين هو 160 ونص لتر تقريبا , هنا لو عندي هذا المقدار وطاحت فيه نجاسة لا يكون نجس وإذا أقل يكون نجس وهذا هو القيد . (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

مثال 2: ص97 آية سورة آل عمران آية 130 هنا

منطوقها : حرمة أكل الربا إذا كانت أضعافا مضاعفة

مفهوم المخالفة : جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة وهذا مفهوم معطل والسبب أن الغرض من تحريم الربا أضعافا مضاعفة : التنفير مما كان عليه أهل الجاهلية كانوا إذا حل أجل الدين يقولون إما أن تقضي الدين أو أن تربي يعني يصير ربا , وسبب تعطيل مفهوم المخالفة أن النص القرآني لا يدل على حل الربا القليل . (وهنا القيد لا ينفي الربا أعني الأضعاف لا تنفيه)

مثال 3: قوله صل الله عليه وسلم : (في صدقة الغنم في سائمتها زكاة)

المنطوق: أن الغنم السائمة التي تأكل من المرعى , عليها زكاة

مفهوم المخالفة : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها , وهذا المفهوم صحيح . لأنه لا يخالف دليل شرعي

,,

س1: عرف المنطوق والمفهوم ومثل لهما ؟

س2: ما أقسام المنطوق والمفهوم دون شرح ومثال فقط تعريف كل قسم ؟

س3: بما اتفقوا العلماء بمسألة مفهوم المخالفة وفيما اختلفوا ومن خالفهم ؟

س4: لو قلت لك محمد رسول الله فما دلالة المنطوق وما قسمه والمفهوم بأقسامهم؟

انتهى .

,,

- الفرع الخامس : الأمر

تعريفه : هو القول الطالب للفعل (سواء كان جازم أو غير جازم)

صيغ الأمر : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

فعل الأمر (أفعل) مثل : أدرس , أفرح

فعل المضارع المقرون (المصحوب) بلام الأمر مثال لتكتب,لتفرح

اسم الفعل مثل صه يعني اسكت وعلى يعني الزم

مثال محمد عليك بأخيك (إلزمه)

دلالة الأمر:

الأمر إن أطلق يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تدل على ندبه (كونه مستحب) كما في الصيغة فمنها أستطيع أن أحدد هل هذا واجب أم مستحب مثال لو قال لك والداك تزوج (هنا استحبا لك الزواج ولم يجبراك)0

ومن الصيغة قد تدل على التأديب كقولي لك ادرس بالبيت, راجع دروسك , نم مبكرا

الفرق بين التأديب والندب أن الأول لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات , والندب لثواب الآخرة أي الزواج فيه أجر مكمل للدين ؛)

وقد يأتي الأمر للتعجيز كقولي لك أعد الأمس (هنا يستحيل لك إعادة الماضي)

مثال آخر كقولي لك أتي بالشمس من المغرب

أمثلة الكتاب أولى .

مسألة الأمر بعد الحظر: يعني جاء الأمر بعد المنع كما في قوله صل الله عليه وسلم (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور, فزوروها)

هنا عند الجمهور يرون إذا جاء الأمر بعد المنع يفيد الإباحة ودليلهم ص101

ويرى بعض الأصوليين أنه يفيد الوجوب مطلقا, ويرى بعضهم أنه يفيد الندب وبعضهم الحظر, وبعضهم توقف في المسألة,

ويرى بعض المحققين الأصوليين أن الأمر بعد الحظر يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر كما في مثال زيارة القبور, هنا كان زيارتها مستحبة للناس فبعد النهي لم يزوروها وعند الأمر بالزيارة تكون مستحبة وهذا هو الرأي الصحيح في المسألة

,,,,,,,,,,,,,,, مسألة الأمر بعد الاستئذان ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

مثال لو استأذنت بالدخول لبيتكم فأذنت لي بالدخول هنا جماهير أهل العلم يرون أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة خلافا لمن قالوا أنه يفيد الوجوب

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار , والفور أو التراخي

الأمر إذا أطلق (صدر) فهو لا يدل على الفور أو التراخي أو المرة أو التكرار وإنما يدل على الإمتثال له في أي وقت مثال خارج عن الشرع (واقعي) لبيان الحال:

لو أنا صاحب سلطة (أنا نظامي دكتاتوري ☺ دعابة المهم) وأصدرت أمر وهو من أجده بالشارع الساعة 10 يسجن 10 أشهر فهنا من صدوره يجب الإمتثال له وأن لا تعارضوا القرار

وهنا إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد بالأمر التراخي أو الفور أو المرة أو التكرار .

مثال لو قلت لك أدرس الآن هنا يدل على الفور ولو قلت لك كلما غابت الشمس صل المغرب هنا تكرار لتكرر السبب ولو قلت لك أجلب لي ماء إن استطعت هنا الأمر بالتراخي

,,,

س1: ما الأمر وما صيغه بدون مثال ولا شرح ؟

س2: بما يدل الأمر عند الفقهاء ؟

س3: ما الأمر التعجيزي وأذكر مثال ؟

س4: ما الفرق بين الأمر والندب والتأديب والتعجيز ؟

س5: ما مسألة الأمر بعد الحظر وما أراء الفقهاء فيها وما هو الرأي الصحيح ؟

س6: ماذا قالو الفقهاء بمسألة الأمر بعد الاستئذان ؟

س7: الأمر إذا أطلق ماذا يفيد؟

س8: مثل للقرينة التي تدل على التكرار والفور والتراخي والمرة ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- الفرع السادس : النهي

وهو القول الطالب لترك الفعل(سواء أكان جازم أو غير جازم)

صيغ النهي :

صيغة النهي لا تفعل مثال لا تزني لا تسرق

مادة النهي : كنهي الرسول صل الله عليه وسلم بيع الحصاة (يعني لفظ النهي)

لفظ التحريم : مثال حرام عليك الزنى

نفي الحل : مثال لا تحل لك أختك

الأمر الدال على طلب الترك : مثال أجتنب كثيرا من الظن

,,,,

دلالة النهي على التحريم : يرى الجمهور أن النهي دون قرائن يدل على التحريم مثال لا تقربوا الزني هنا تحريم أما إذا وجدت قرينة تصرف النهي إلى غير التحريم أخذ بها كالكراهية مثال : نهي النبي صل الله عليه وسلم أن يشرب الرجل وهو واقف فهنا لو لم نجد قرينة لكان تحريم ولكن القرينة هي أنه صل الله عليه وسلم شرب ماء زمزم وهو واقف

وقد تدل القرينة على الدعاء إذا كان النهي من أدنى إلى أعلى مثال :

كقولي اللهم لا تبلني بأهلي هنا دعاء من مخلوق إلى خالق (من أدنى إلى أعلى)

وقد تدل القرينة على التوجيه والإرشاد كقولي : لا تسأل فيما لا يعنيك

هنا النهي ليس للتحريم ولكن للإرشاد فأنت مأمور بأن تسأل فيما لا تعلم العلماء

,,, (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

مسألة النهي بعد الوجوب : هو يدل على التحريم مثال : كقولي لك اشرب من الماء بعدها قلت لا تشرب هنا التحريم .

دلالة النهي على التكرار والفور : المشهور عند الأصوليين وخلافا لبعضهم أن النهي إذا أطلق يقصد به الفور والتكرار كنهي عن الزنى فإنه يكون مؤبدا وفورا وسبب إختلاف النهي عن الأمر أن النهي يستوجب الإمتناع عن فعل المنهي عنه ولو قلنا أنه ليس فوري ولا متكرر لكان الزنى حلال في أوقات والعياذ بالله فهذا معنى إستمرار النهي .

دلالة النهي على الفساد : وهو إما في العبادات أو المعاملات

أولا النهي في العبادات نوعان :

منهي عنها لذات العبادة مثال كصلاة الحائض فإذا صلت أثمت وفسدت صلاتها

النهي لأمر خارج عن العبادة : كصلاة النافلة المطلقة التي لا سبب فيها في الوقت المنهي عنه

ويرى أبو الحسن البصري رحمه الله أن النهي يفيد الفساد في العبادات لا المعاملات (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

ثانيا : النهي في المعاملات وهنا يختلف النهي بإختلاف حقيقتها (المعاملة) :

منهي عنها لذاتها : كالنهي عن بيع الخمور (حرام)

منهي عنها لوصف خارج ملازم : كالنهي عن البيع الذي خالطه غش فهذا يدل عند المتكلمين على فساده وبطلانه أما الحنفية على فساده دون بطلانه

النهي لأمر خارج غير ملازم : كالبيع في وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة

فهنا عند الجمهور لا يدل على الفساد لأن البيع جائز إلا أنه لأقترانه بوقت الجمعة حرم

أما الإمام أحمد وبعض الأصوليين يرون أن النهي يدل على الفساد في كل الحالات سواء عباده أو معاملة

,,

س1: ما تعريف النهي وما صيغه بالمثال ؟

س2: ما معنى الملازمة في المعاملة ؟

س3: ما آراء الفقهاء في دلالة النهي على الفساد

س4: ما معنى النهي بعد الوجوب ؟

س5: دلالة النهي على التكرار والفور ماذا تقصد وبما تختلف عن الأمر ؟

س6: ما هي حكمة النهي ؟

س7: مثل لدلالة النهي على التحريم وإذا وجدت القرينة ماذا يدل عليه النهي ؟

- الفرع السابع :العام والخاص

العام هو لفظ يستغرق الصالح له , من غير حصر (الصالح له اللي يصلح أنه يكون عام)

صيغ العام :

لفظ كل وجميع وكافة مثال : كل الحيوانات ليس لها عقل هنا كل للعموم

الجمع المعرف بأل مثال : الناس ,الحيوانات

المفرد المعرف بأل الدالة على الجنس : مثل المصلي , الزاني

أسماء الشرط : مثل ما , أين , حيثما ...إلخ

الأسماء الموصولة : مثل الذي ,التي ...إلخ

النكرة في سياق النفي أو الشرط : مثال لا رجل كاذب

(أنا عندي قاعده وهي الرجل ممسوك بلسانه)

إن رجل صلى حصل على الثواب وهنا رجل هو النكرة وأتى في سياق الشرط مره والنفي مره
أنواع العام : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)
عام أريد به العموم قطعا : وهو العام الذي يدل على أفرادها قطعا بحيث لا يصح أن يستثنى منه بعد ذلك مثال : كقولي الله بكل شيء عليم , هنا وصفت الله بالعلم بكل شيء (هو يعلم ما لم يكن لوكان كيف سيكون سبحانه)
العام المخصوص :هو العام الذي يأتي بعده لفظ يخصص عمومه مثال : كقولي لكم كل الطلبة يدرسون للإمتحان إلا المرضى فهنا الطلبة لفظ عام خصصه بالمريض
العام الذي أريد به الخصوص : وهو العام الذي لا يراد به العام بل الخصوص مثال : الطلبة يدرسون كتابين كاملين للفاينل هنا لفظ طلبة عام ولكن أرد به طلبة خاصين هم نحن طلبة الحقوق لنا الأجر إن شاء الله ☺
دلالة العام :
إن قام دليل على انتفاء تخصيص العام فهو يدل على العام بلا خلاف قطعا مثال: المسلمون يصلون تعبدا لربهم

إن لم يقم الدليل على انتفاء تخصيص العام فهنا خلاف بين العلماء :

يقولون الجمهور أن دلالة العام ظني لكثرة التخصيصات فاحتمال تخصيصه وارد مثال : لو قلت للطلبة 10 بونص فهذا لفظ عام لكل الطلبة ويحتمل أن أخصص البونص لشعبه واحده .
ويرى الحنفية إلى أن دلالة العام قطعي
وترتب على هذا الخلاف خلاف في مسائل كثيرة من أهمها :
الجمهور –خلافا للحنفية – لا يتصورون وجود تعارض بين الخاص والعام فنقدم الخاص وهو قطعي الدلالة على العام ظني الدلالة
يجوز عند الجمهور –خلافا للحنفية – تخصيص القرآن والسنة المتواترة بدليل ظني كالقياس وخبر الأحاد .
,,,

- الخاص

هو قصر العام على بعض أفراده بدليل
أقسامه هو قسمين (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)
تخصيص متصل : وهو المتعلق بما قبل من الكلام , وهو أنواع:
تخصيص بالإستثناء مثال : كل العوازم سواسية بالكرم إلا الذيبات فهم أفضلهم (هذا فخذ منا وغني عن التعريف وسبب مدحي له لأن شخص منهم ذو فضل على المذكرة فجزاه الله خير ورحم الله والديه ,أنا شقيفي فخذ غير)
تخصيص بشرط مثال : لنتذكر الميراث الزوج يرث النصف بشر عدم وجود الفرع الوارث فهو بالعام يرث النصف ووجود الفرع الوارث ورث الربع (خصصه)
ج- تخصيص بصفة مثال: أنا احب الصحابة كلهم والصديق منهم عندي أفضل هنا أنا أخترت أبو بكر رضي الله عنه أحبهم (إني لأرجو أن أفوز بحبهم)
د- تخصيص للغاية مثال: سأدرس إلى الساعة 10 ليلا , فهنا خصصت دراستي إلى ال10 مع العلم لو لم أضع نهاية لكان القصد أني سأدرس طول الوقت

يشترط لهذه المخصصات شرطان هما :
اتصال الخاص بالعام (يعني لازم يكون بينهم اتصال) مثال: شمر متساوين بالشجاعة إلا الذيبات فهم أشجعهم هنا لا يصح التخصيص لأن الذيبات فخذ للعوازم مو شمر (والله والنعم في شمر وباقي القبائل والعوائل)
كون العام والخاص من متكلم واحد , فلا يصح أن يعمم شخص ويخصص غيره إلا إذا أعاده المكلم الأول (المعمم) فيكون الأمر كأنه من المتكلم الأول هنالك ص117 فوق التخصيص المنفصل فقره مهمه جدا ورائعة
تخصيص منفصل : وهو غير متعلق بما قبله من الكلام , وهو أنواع:

تخصيص بالعقل مثال: كما لو قلت الله خلق كل شيء فهذا يعني بالعموم أنه خلق نفسه وصفاته وهذا ينافي العقل ف بالعموم أصبح الخالق مخلوق تعالى ربي عن هذا , فالعقل هنا خصص هذا العموم بكون الله خلق كل شيء ما عدا نفسه وصفاته .

تخصيص بالحس مثال : لو قلت أرسل جيشا يدمر كل القرية فبعد انتصارنا وجدنا البيوت والأشجار والنساء والأطفال فهنا يدل أن المقصود من لفظ العموم كل القرية مخصص لمن قاتلنا في القرية فقط وسبب التخصيص الحس بوجود الأشجار والبيوت وهم ضمن القرية .

تخصيص بالدليل السمعي , والمقصود منه الدليل الوارد بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ,, انظر في الكتاب من ص119 إلى ص120 لا تحتاج شرح من وجهة نظري وتنفهم

,,, (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله) ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

س1: ما تعريف الخاص والعام وما صيغ العام ؟

س2: ما أنواع العام وأذكر مثال لكل نوع ؟

س3: ما دلالة العام ؟

س4: اذا لم يقم دليل على تخصيص العام فما آراء الفقهاء وماذا يترتب على خلافهم ؟

س5: ما أقسام التخصيص كون شرح؟

س6: هو المتعلق بما قبله من الكلام من هو وما شروطه ؟

س7: ما الذي امتنع بالتخصيص عند أكثر العلماء ؟

,,,,,,,,,, (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله) ,,,,,,,,

---

- الفرع الثامن : المطلق والمقيد

تعريف المطلق : لفظ يدل على ماهية بلا قيد . مثال أعد مالي بعد أيام هنا أيام لفظ مطلق لم يقيد بيوم محدد

تعريف المقيد : لفظ يدل على ماهية بقيد . خذ سيارتي خمسة أيام متتالية وهنا قيد حريتك بالسيارة إلى خمس أيام وتكون متتالية

حالات حمل المطلق على المقيد في الحكم :

أن يتحد الحكم والسبب في المطلق والمقيد , فهنا يحمل المطلق على المقيد بالإتفاق, مثال : هنا سأخذ بمثال الكتاب ص122 سورة المائدة آية 3 اقراها هنا لفظ دم عام يقصد به الدم المسفوح (اللي يطلع بعد الجرح) والدم المتبقي في اللحم وأنواع الدماء , وفي سورة الأنعام آية 145 ص 122 بالكتاب نلاحظ أن تم تقييد المطلق بالدم المسفوح , ففي الآيتين السابقتين سبب التحريم واحد وهو الأذى من الدم والحكم حرمة الإنتفاع به , فلإتحاد السبب والحكم يكون واجبا حمل المطلق على المقيد (نسيت أشرح معنى الحمل يعني نخلي حكم المطلق بس على المقيد مو كل الإطلاق يعني الدم المتبقي في اللحم مو حرام) .

أن يختلف الحكم والسبب بين المطلق والمقيد فهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالإتفاق .

مثال : كما في مثال اكتاب ص122 آخر مثالين الأول سورة المائدة آية 38 تتكلم عن قطع أيدي السارق ولفظ يد مطلق فهل تقطع إلى الكف أو المرفق أو الكتف فالحكم قطع اليد والسبب السرقة .

والآية الثانية هي عن الوضوء للصلاة سورة المائدة آية 6 (مو شرط أنها قبل في القرآن تكون نزلت قبلها لا فأول آية نزلت اقرأ وهي في آخر القرآن) هنا قيد اليد في هذه الآية إلى المرافق والسبب الإستعداد للصلاة والحكم غسل اليدين إلى المرافق , فهنا اختلف الحكم والسبب فلا نحمل المطلق على المقيد لإختلاف السبب والحكم . فلا نقطع يد السارق إلى المرفق (الكوع)

أن يتحد السبب ويختلف الحكم بين المطلق والمقيد فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بالإتفاق .

مثال: كما في الآية ص123 سورة المائدة آية 6 فالأولى عن التيمم والثانية الوضوء فهنا سببهما واحد الإستعداد للصلاة وحكمهما مختلف فالأول المسح والثاني الغسل فهنا لإختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد يعني ما نمسح بالتيمم إلى المرفقين .

إذا يتحد الحكم ويختلف السبب بين المطلق والمقيد فهنا خلاف بين العلماء

مثال: في ص124 مثال سورة المجادلة آية 3 لفظ الرقبة مطلق لأننا لم نعين هل هي لرجل أو امرأة مؤمنة أو كافرة فحكم الآية عتق رقبة وسببها الظهار وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي وأختي ,

والآية الثانية جاء اللفظ مقيد بعتق الرقبة مؤمنة فالحكم هنا عتق رقبه مؤمنة والسبب القتل الخطأ, فهنا

يرى الجمهور حمل المطلق على المقيد فمن يريد أن يرجع زوجته أن يعتق رقبة مؤمنة

ويرى الحنفية فلا يحملون المطلق على المقيد , يعني من يريد أن يرجع إمرأته يعتق رقبة سواء أكانت مؤمنة أو كافرة

,,

س1: عرف المطلق والمقيد ؟

س2: ما هي الحالة حمل المطلق على المقيد مع المثال ؟

س3: ما هي حالات عدم حمل المطلق على المقيد وما هي الحالة التي بها خلاف وما الخلاف ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- الفرع التاسع : التأويل

التأويل هو حمل الظاهر على معناه المحتمل المرجوح لقرينة

مثال مع أني لا أتوقع أنه يحتاج : لو قلت رأيت قمرا فهنا إما أن أقصد القمر الحقيقي أو شخص جميل فهذا المرجوح (التأويل)

أقسام التأويل :

يقسم بإعتبار الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام :

التأويل الصحيح : وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل

التأويل الفاسد : وهو التأويل الذي يصار إليه بما يظنه المؤول بإعتقاده دليلا وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر (أنا أظن أن هذا دليل وأنا مخطأ)

ج- التأويل الباطل : وهو التأويل الذي يصار إليه بلا دليل , وهو عبث يفعله من ليس من أهل الإجتهاد

يقسم بإعتبار قربه وبعده :

التأويل القريب : وهو التأويل الذي يظهر معناه وتتضح صورته بأدنى دليل لوضوحه .

مثال ص127 سورة المائدة آية 6 لازم أحفظ هذه الآية ☺ فهنا المعنى المرجوح (المؤول) أنه إذا عزمت على أداء الصلاة فيجب أن تكون على وضوء لأن الإنسان لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا كان على وضوء تطبيقا لقاعدة الشرط قبل المشروط (الوضوء قبل الصلاة)

التأويل البعيد: وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليل بل يحتاج فيه إلى دليل قوي من الظاهر حتى يؤول الظاهر عليه .

ومن أمثلته قوله صل الله عليه وسلم (في كل أربعين شاة شاة) يعني في كل أربعين من الغنم غنمه زكاة , فيجب على اللي عنده أربعين أن يخرج واحدة صدقة ولا يخرج قيمتها .

والحنفية يرون إخراج الشاة أو قيمتها والسبب لا أراه مهم أقرأه ص128 للأمان

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

إلا أن هذا التأويل بعيد لعدة أسباب :

أن الشارع الحكيم قد أوجب الزكاة في أصناف معينة من الأموال فهو للتعبد فيها ووجوب إلتزام التقدير الشرعي فيه ليس لمجرد غنى وحاجة الفقير .

أن النبي صل الله عيله وسلم قدر أنصبة الزكاة في الشياه إلى أن وصل إلى عدد معين فأجاز فيه البدل والجبران بمال , فلو جاز إخراج قيمة الشاه أولا, لسوينا بين ما أطلقه النبي صل الله عليه وبين مارده من إلى الجبران والبدل وذلك ممتنع (يعني لو كنا نقدر نخرج قيمتها لما ذكر النبي صل الله عليه البدل والجبران لستم مطلبين بمعرفتها فلهذا لا نستطيع أن نخرج قيمتها)

أن في وجوب إخراج الشاه بعينها فائدة لأن الشارع يريد إغناء الفقير بنفس مال الغني.

هنالك فقرة رائعة في ص129 فوق شروط التأويل الصحيح

شروط التأويل الصحيح :

أن يوجد دليل على صحة هذا التأويل

أن يكون الدليل صحيح

أن لا يعود التأويل على النص الشرعي بالإبطال

أن يكون المتأول أهلا للتأويل

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

س1: عرف التأويل وأذكر مثال ؟

س2: إلى كم قسم ينقسم التأويل مع ذكر أقسام كل قسم دون شرح ؟

س3: ما شروط التأويل الصحيح ؟

س4: التأويل البعيد ما تعريفه وما أسباب بعده ومن أخذ به ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

- الفرع العاشر: المجمل والمبين

المجمل كما سبق بيانه لفظ يدل على معنيين على السواء

المبين : الدليل الذي يخرج الشيء من الإشكال إلى التجلي

محل المجمل قد يكون في القول والفعل مثال ص130 واضحين

حكم المجمل : يجب الإيمان بما جاء بالمجمل ولكن لا يجوز العمل بالمجمل قبل ورود البيان إذا كان في الأحكام الفقهية حتى يأتي دليل خارجي على المراد بالمجمل (يعني يجب الإيمان به لأنه من عند الله ولا نعمل به حتى نعرف أي المعنيين المقصود)

أقسام المبين : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

البيان بالقول : مثال الكتاب واضح ص131 مثال من عندي لو قلت لك اشتر لي قلم وما بينت هل هو أحمر أو أزرق بعدين قلت لك أبي أسود هنا بيان بالقول

البيان بالفعل: ومثاله ص131 لما أقولك شرايك نلعب فيفا وتقولي ما أعرف فأعلمك هنا بيان بالفعل (يا حظك أني بعلمك العب ☺)

البيان بالكتابة : ومثاله ص131 لما أقولك ورث أصحاب الفروض وتقولي ما اعرف فأعطي كل منهم على الورقة هنا بينت بالكتابة

البيان بالإشارة : مثاله ص131 ومثاله لو قلت لك وين سعد العبدالله وتقولي وأنت تأشر أول يمين وثالث يسار

البيان بالتنبيه : مثل المثال الموجود ص132 هنا سألو الرسول صل الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فأراد تنبيههم إلى ضرورة التماثل بين الأصناف الربوية في بيع بعضها ببعض , يعني لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا التمر بالتمر فنهى عن ذلك .

البيان بالسكوت : مثاله ص132 عندما قدم للنبي صل الله عليه وسلم الضب ولم يأكل ولم يحرمه فبالبيان بالسكوت يكون الضب حلال فلو كان حراما لتكلم صل الله عليه وسلم

تأخير البيان عن وقت الحاجة : أتفق العلماء على عدم وقوعه في الشريعة إذ ما من مجمل إلا وبين

ولكن اختلفوا في جواز ذلك عقلا وشرعا على قولين فمن أجاز تكليف مالا يطاق (الجمهور) أجازوا تأخير البيان عن وقت الحاجة , ومن منع تكليف مالا يطاق (المعتزلة) منعوا تأخير البيان عن وقت الحاجة .

مثال واحد توه أسلم لازم أعلمه شرائعنا مثلا جاء رمضان وبن الحلال ما يدري أنه صوم فأفطر هنا البيان جاء بعد وقت الحاجة لأنه كان محتاج البيان قبل رمضان (هذا اللي أنا فهمته وانتظر كلام الدكتور)

تأخير البيان عن الخطاب : بأن يرد مجملا ولا يرد معه بيانه ثم يأتي بيانه بعد وقت .

وهنا محل خلاف أيضا فالجمهور خلافا للمعتزلة ذهبوا إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بدليل :

أن الله سبحانه أمرنا بالصلاة من غير بيان كيف نصليها ثم أتى البيان متراخيا عن وقت الخطاب .

والأدلة من الكتاب ص133 وص134

,,,

س1: أذكر مثال للمجمل ؟

س2: ما تعريف المبين وكم قسم له وأذكر مثال لكل قسم؟

س3: تأخير البيان عن وقت الحاجة بما اتفقوا واختلفوا به العلماء ؟

س4: أذكر دليل للجمهور لتأخير البيان عن وقت الخطاب ؟

- الفرع الحادي عشر : النسخ

هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متأخر عنه

شروط النسخ : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

أن يكون المنسوخ حكما شرعيا

أن يكون الناسخ دليلا شرعيا

أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ , ويكون منفصلا عنه

أن يكون النسخ في زمن النبوة

حكم النسخ : هو جائز من الناحية الشرعية والعقلية عند جمهور أهل العلم بدليل:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن شريعتنا جاءت ناسخه للشرائع السابقة

أن الله أثبت وجود النسخ في الشريعة مثال ص136 سورة البقرة آية 106

وقوع النسخ في الكتاب والسنة (وهو أقوى الأدلة على الجواز)

أنواع النسخ : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

نسخ ببدل ويتنوع إلى :

نسخ ببدل مساوي: كتغيير قبلة المسلمين من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كما في سورة البقرة آية 144 بالكتاب ص137

نسخ إلى حكم أخف : كان عدة المرأة الحائل سنة كاملة فتم نسخ الحكم إلى أن تضع مثال ص137 سورة البقرة آية 240 ومثال النسخ ص138 سورة البقرة آية 234

ج- نسخ إلى حكم أثقل : كان واجب على المسلمين صيام يوم عاشورا ثم نسخ إلى صيام شهر رمضان مثال ص138 سورة البقرة آية 185

نسخ بلا بدل : مثال كما في مسألة مناجاة النبي صل الله عليه وسلم

(أي يساره (يكلمه) بينه وبينه) فمن أراد أن يناجي الرسول يجب عليه تقديم صدقة ثم نسخ الله تعالى هذا الأمر بلا بدل فمن أراد أن يناجي الرسول فله أن يقدم صدقة أو لا مثالها ص139 سورة المجادلة آية 12

أحوال النسخ : موجودة ص139 وص140 لن أكتبها أقراها من الكتاب واضحه وركز على الخلاف إن وجد سهله جدا

سبب نسخ الحديث للقرآن أن كلاهما وحي من عند الله

أما الإجماع فلا يصح أن ينسخ القرآن ولا السنة لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم والنسخ لا يكون إلا بزمن النبوة , وإذا وجدت إجماع يخالف نص شرعيا فهنا نعلم أن هذا منسوخ وذلك ليس لأن الإجماع نسخه وإنما بمسند الإجماع (سيأتي دراسته) ومسند الإجماع الكتاب والسنة فيكون ما نسخ أحدهم

أما القياس فلا يصح أيضا أن ينسخ القرآن والسنه لأنه لا ينعقد إلا إذا انعدم النص الشرعي فلا يصح أن يكون ناسخا ولا منسوخا للكتاب والسنة عند الجمهور

ما يقبل النسخ وما لا يقبل النسخ :

النسخ يتناول الأحكام الشرعية لفرعية العملية فقط .

هنالك بعض الأمور التي لم يتناولها النسخ فقضي بعضهم بعدم نسخها وقضى آخرون بعدم قابليتها للنسخ

ومن الأمور التي ذكروا أنها لا تقبل النسخ :

الأحكام الأصلية المتعلقة بأصول الدين والعقائد مثل الإيمان والتوحيد

الأحكام العامة والقواعد الكلية مثل الأمر بالمعروف

أصول الأخلاق والفضائل المتفق عليها عند الناس , كالعدل والأمانة وما يقابلها من أمهات الرذائل كالغدر وعقوق الوالدين

الأحكام المتأبدة بنص شرعي, كتحريم زوجات النبي صل الله عليه وسلم (تحريم الزواج منهم)

الأحكام المؤقتة , كتوقيت الصيام إلى الليل

ما أخبر الله سبحانه عن الأمم السابقة وما يكون بالمستقبل كخروج الدجال

طرق معرفة الناسخ من المنسوخ :

أولا الطرق معتبرة : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)
إجماع الأمة على أن هذا الحكم ناسخ أو منسوخ.
أن ينص الله سبحانه وتعالى أو رسوله صل الله عليه وسلم على الناسخ والمنسوخ.
أن يتعارض الدليلان من كل وجه , ويعرف المتأخر من المتقدم , فيكون المتأخر ناسخ ويكون المتقدم منسوخا .
ثانيا الطرق غير المعتبرة :
أن يقول راوي الحديث إن هذا ناسخ أو منسوخ, فلا يعتمد قوله لأنه احتمال أن يكون اجتهاد منه
أن تتأخر الآية في ترتيبها, يعني يأتي المنسوخ بعد الناسخ بالترتيب (الناسخ الآية رقم 10 والمنسوخ آية رقم13) القرآن لا يعتد به وإنما يعتد بترتيب نزوله فمن نزل متأخر كان ناسخ (أول آية نزلت اقرأ وهي في آخر القرآن)
الخلاصة نحن نأخذ بوقت النزول لا الترتيب
أن يتأخر إسلام صحابي راوي حديث فيروي لنا أحاديث كأنها ناسخه, لإحتمال أن يروي حديثا بعد ما سمعه عن صحابي , مثال لنفترض فرضية لسيت حقيقه لنتذكر أبو هريرة رضي الله عنه أسلم سنة 7هـ لو سمع حديثا من صحابي عن الرسول صل الله عليه وسلم ورواه فهنا لا يكون ناسخ لإحتمال أن يكون الحديث في أول الإسلام فالعبرة هنا بوقت صدور الحديث لا وقت روايته
اللي قبل الفاصلة حفظ من الثلاثة

,,

س1: ما النسخ وما شروطه ؟

س2: ما حكم النسخ واذكر دليلا من القرآن عليه؟

س 3: ما أنواع النسخ شرح ؟

س4: إذا جاء إجماع بخلاف النص الشرعي ما العمل ؟

س5: لماذا لا ينسخ القياس القرآن والسنة ؟

س6: عدد أحوال النسخ وأذكر ما فيها من خلاف؟

س7: هل يصح أن أقول أن الشرع نسخ شرب الخمر ولماذا؟

س8: إذا كان الناسخ مقترن بالمنسوخ ما العمل ؟

س9:أذكر ثلاثا من الأمور التي لا تقبل النسخ ؟

س10: أذكر طريقة معتبرة وطريقة غير معتبرة بالنسخ؟

س11: صح أو خطأ إجماع الصحابة على أن شريعتنا ناسخه لما قبلها أقوى أدلة لجواز النسخ؟

الحمد لله أنتهيا من أطول درس ☹

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدليل الثاني : السنة

المطلب الأول: السنة وأقسامها

بداية في هذا الدرس الرائع وسبب روعته أننا نتكلم عن أفضل الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالمطلب صل الله عليه وسلم وعن سنته المباركة وقبل التعريف وقبل أي شيء أريد منكم الصلاة عليه عشرا فصلوا على من بكى شوقا لرأيتنا

وسبب ذكري الآن بالصلاة عليه صل الله عليه وسلم أن علمني دكتور ليس كأي دكتور (اللهم أرزقني بره) أن من فضل الصلاة عليه بر بالوالد والسبب أن صلاتنا عندما تعرض ويقول الملك للنبي أن فلان بن فلان صلا عليك فيكون بصلاته سببا لذكر أسم والده عند النبي صل الله عليه وسلك

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم

. وطلب كل مرة أصلي فيها عليه صل فيها عليه لي ولك الأجر أن شاء الله

,,,,,, (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

السنة لغة : السيرة والطريقة

واصطلاحا: كل ما صدر عن النبي صل الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

-غير القرآن-

مثال السنة القولية : كقوله صل الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

مثال للسنة الفعلية : فعله صل الله عليه وسلم عندما قبل الحجر الأسود في الطواف ومثال السنة التقريرية : ك سكوته عن أكل الضب فهذا يعد إقرار منه لحله

حجية السنة : هي كالقرآن في وجوب العمل بها بلا فرق بينهما والأدلة ص147

استغلالية السنة : والمقصد انفرادها بتشريع حكم لم يرد في القرآن ,مثال :

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

تحريم أكل لحم الحمر الأهلية (الحمار)

أقسامها : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

تنقسم من حيث حقيقتها إلى :

سنة قولية

سنة فعلية

ج- سنة تقريرية

تنقسم –عند المتكلمين – من حيث ورودها إلينا إلى :

سنة متواترة : وهي ما رواه جمع عن جمع إلى النبي صل الله عليه وسلم بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

حكمها : مقطوع بثبوته ويفيد العلم الضروري أي اليقيني مثال : لو قعدت أوصف لك التاريخ الإسلامي هنا تصدق تصديق جازم وعلمت يقيني خصوصا مع وجود دليل فأنا لا أتكلم دون دليل . وهنالك فقرة في الكتاب سبب إفادته العلم الضروري رائعة ص149 أتوقع عدم ورود أسأله عليها

ويترتب على هذا الحكم أن يكفر منكره ولأجل هذا اشترط العلماء في المتواتر عدة شروط هي:

أن يرويه كثير , واختلفوا في حصرهم فقالوا أكثر العلماء أن لا يقل العدد عن 10 أشخاص

أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند , أولا السند سلسلة من الرجال الموصلة للمتن

والمتن هو ما انتهى به السند من قول للرسول صل الله عليه وسلم أو فعله أو تقرير

مثال في الصفحة التالية : المثال عبارة عن بيان توضيحي للطبقات وكلام النبي صل الله عليه وسلم

كلام النبي

نقله الطبقة الأولى 10 أشخاص

الطبقة الثانية 12 شخص

الطبقة الثالثة 30 شخص

إلى أن وصل إلينا فمن وصوله إلينا إلى النبي يجب ألا يقل عن 10 أشخاص

أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

أن يكون مستند خبرهم الحس لا العقل , يعني لازم يكونون سمعوا النبي أو من نقل عنه أو رأوا مثال :

أن أحكم بالحس كقولي رأيت فعل فلان بالكرة هنا أدركتها بالحس , أما الإسناد العقلي هو أن احكم بالعقل كحكمي بعد أن سمعت من شخص أمرا دون أن أتأكد منه يعني لو سلمان زعل من زوجته وراح ينام برا البيت بالمزرعة وقال لي عبدالعزيز أن سلمان طلق زوجته وكان عبدالعزيز فكر بعقله فهو أكيد ما رأى ولا سمع(ما حس) وقلت أنه طلقها لوجود قرائن كما لو قال لي سابقا أنه يفكر في أن يطلقها هنا أنا حكمت بالعقل لا الحس فلم أره يطلقها ولم أسمعه ولا عبدالعزيز . طبعا المثال للتوضيح لسنا مطالبين فيه

وما زاد عن هذه الشروط هو محل خلاف بين الأصوليين هنالك فقرتان تحت الشروط لا أرا لهم أهمية ص150 قراءة ولا أظن أنها محل سؤال .

ومن أحكام المتواتر : أنه لا يجوز على أهل التواتر أن يكتموا ما يحتاج الناس إلى معرفته لأن كتمان ما يحتاج إلى معرفته كتمان قبيح مثل الكذب ولأنهم أهل المتواتر تستحيل العدة تواطؤهم على الكذب .

مثاله قوله صل الله عليه وسلم(من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

سنة الآحاد : هي كل خبر للنبي صل الله عليه وسلم لم تجتمع فيه شروط المتواتر (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

حكمه: يفيد الظن مع وجوب العمل به إذا صح سنده وتحققت فيه الشروط وتحرم مخالفته ويجب الإيمان به بالإعتقاد إلا أنه لا يكفر منكره ومثاله قوله صل الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

زادوا الحنفية قسما ثالثا وهو السنة المشهورة : وهي كل خبر يرويه عن النبي صل الله عليه وسلم جمع من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ثم يرويه جمع غفير (كثير) في عصر التابعين وأتباعهم ولا عبرة في إشهاره بعد القرون الثلاثة

يعني هو في الطبقة الأولى أحاد والثانية متواتر يعني يضعون السنة المشهورة بين المتواتر والأحاد ومثاله (إنما الأعمال بالنيات) بدايته أحاد ونهايته مشهور (للحديث تكمله)

حكمه : يفيد علم الطمأنينة إلى رجحان صحتها ولا يكفر جاحده ويجوز تخصيص الكتاب بها .

يقسم من حيث الصحة وعدمها إلى :

حديث صحيح : وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

معنى العدل الضابط (هم ما أتانا من ثقة عن ثقة)

(سبب قولنا عدل ضابط بدل ثقة في التعريف لأن الثقة مختلف فيها عند العلماء)

معنى إلى منتهاه (يعني إلى أن ينتهي السند إلى النبي صل الله عليه وسلم)

(السند كما شرحناه)

معنى من غير شذوذ (أي مخالفة الثقة من هو أوثق منه) مثال :

أنا طلبت من محمد يروح للدكتور ويعلمني درجتي بالإمتحان ماقدر يتواصل معاي مباشره فلقى عادل وبلغه الدرجة فبحسن نية عادل سمع الدرجة غلط منه ونقلها لي بدل أن تكون 15 من 15 قال 10 من 15 فلما كلمت محمد قال 15 فهنا عادل ثقة ومحمد أوثق (أكثر ثقة) فهنا شذوذ من عادل أنا لم أحب أن أضرب مثال في الصحابة , فهنا يجب أن يكونوا بنفس المرتبة من الثقة وبدون مخالفة

معنى ولا علة : أي سبب غامض وخفي لا يعلمها إلا المتعلمون

(هنالك أقسام لها لا أريد أن أخوض فيها)

حكمه : يجب العمل به بلا خلاف عند الجماهير

مثاله قوله صل الله عليه وسلم (لولا شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله

حديث حسن : وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

العدل الضابط اللي خف ضبطه يعني نقله ثقه (محمد) من ثقة أقل حفظ منه (عادل)

حكمه : يجب العمل به عند الجمهور وهو أدنى رتبة من الحديث الصحيح

جـ حديث ضعيف : وهو مالم يجتمع به شروط الحديث الصحيح ولا الحسن .

حكمه يرى أكثر العلماء صحة الإحتجاج به في الفضائل بشروط 3 وهي :

ألا يكون الضعف شديدا

أن يندرج تحت أصل معمول به

يعني أن يتضمن الحديث الشريف ترهيبا أو ترغيبا في فعل أو ترك قد دل على حكمه وجوب أو حرمة أو استحباب دليل آخر ولكن الحديث جاء بثواب خاص على الفعل أو الترك (أدرس كتبك) لنفترض أن هذا دليل من حديث صحيح ثم جاء حديث ضعيف وقال (إن سقطت لأضربنك) هنا دليل ضعيف فالدليل الأول أصل ويعمل به .

أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته , بل يعتقد احتياطا ,

أما الأحكام كالحلال والحرام فلا يعمل بها إلا في الحديث الصحيح والحسن

مثال للضعيف : ما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم قول : (أغنوهم في هذا اليوم) (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

,,

س1: عرف السنة وما حجيتها والدليل عليها ؟

س2: أذكر أحكام أتت بها السنة استقلالا ؟

س3: ما أقسام السنة من حيث حقيقتها وعرف كل قسم مع مثال ؟

س4: ما أقسام السنة من حيث ورودها إلينا وعرفها ؟

س5: ما شروط المتواتر وما حكمه ومثال له؟

س6: ما حكم الآحاد ومثاله ؟

س7: ما السنة المشهورة ومن الذين زادوها وما حكمها ومثالها ؟

س8: كم قسم تنقسم السنة من حيث الصحة وعدمها وما حكم كل قسم ومثاله وتعريفه؟

المطلب الثالث : أفعال النبي صل الله عليه وسلم

يقسم العلماء أفعال النبي صل الله عليه وسلم إلى عدة أقسام :

أفعال جبلية (بفطرة البشرية فهو بشري) كالأكل والنوم فهذه الأفعال تول على الإباحة

هيئة الفعل الجبلي : كيف طريقته مثال نومه على الجنب الأيمن أكله بثلاثة أصابع , فهذه الأفعال يستحب لنا فعلها كما كان يفعلها النبي صل الله عليه وسلم

الفعل المتردد بين الجبلة والتشريع : كذهابه صل الله عليه وسلم إلى صلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر , فهذا الفعل متردد بين أن يكون تشريع أو فطريه ,

بعض العلماء يرون أن هذا الفعل من قبيل الجبلة (الفطرة)

ويرى جمهور الأصوليين أن الشرع يستحبب لنا فعله (تشريع)

الأفعال الخاصة بالنبي صل الله عليه وسلم كزواجه من أكثر من أربع وحرمة أكله الصدقة , فهذه الأفعال الأصل فيها أن لا يشاركه فيها أحد من الأمة , إلا إذا ورد دليل بجواز ذلك الفعل للأمة على سبيل الندب أو الإباحة (كحرمة أكل الصدقة ولكنها حلال لنا) وقيل (رأي آخر)الأصل التوقف فيها

الفعل البياني :وهو أن يبين لنا النبي صل الله عليه وسلم فعلا لم يوضحه لنا الله عندما أمرنا به, والبيان يختلف بحسب الأمر الذي يبينه , فإذا كان البيان لأمر واجب فيجب علينا فعله مثال الصلوات عندما امرنا الله بها لم نكن نعرف كيفية الصلاة فيكون واجب علنا إتباع فعل النبي فيها (ركعتين أربع)

بنفس الصورة

ويكون مستحب إذا كان الأمر مستحب كصلاة النافلة يجوز بدل أن أصلي 4 أصلي 2 وهكذا .

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الفعل الذي عرفت جهته : بأن لم يكن من سابقه وعرفنا أن ما فعله النبي صل الله عليه وسلم على جهة الوجوب أو الندب أو الإباحة فحكمنا كحكم نبينا صل الله عليه وسلم فإذا كان واجبا عليه كان واجبا علينا مثل الأذان والإقامة لا يكونان إلا لصلاة واجبة .

الفعل الذي جهلت جهته , فهنا يقسم إلى

إن ظهر فيه قصد القربة إلى الله : قيل أنه للندب , وقيل أنه للوجوب ,وقيل التوقف فيه

إن لم يظهر فيه قصد القربة إلى الله : قيل أنه للوجوب إحتياطا , وقيل للندب لنفي الحرج , وقيل التوقف فيه

ما هم النبي صل الله عليه وسلم ولم يفعله ,وهو على قسمين

ما هم به صل الله عليه وسلم ولم يفعله لأن الله ما أذن له بالفعل , فهذا يحرم علينا أن نفعل ما تركه صل الله عليه وسلم ومثاله ص164

ما هم النبي صل الله عليه وسلم بفعله أو أراد أن يفعله لكنه لم يفعله لأن الله قد توفاه , فهذا يستحب لنا أن نفعله .

س1: كم قسم العلماء أفعال النبي صل الله عليه وسلم أذكرها دون شرح؟

س2: بما تدل أفعل النبي الجبلية والمترددة وهيئة الجبلي ؟

س3:ما حكم أفعال النبي الخاصة بالنسبة لنا ؟

س4: متى يكون الفعل البياني واجبا علينا ومتى يكون مستحب ؟

س5: ما حكم الفعل الذي عرفت جهته ؟

س6: ما حكم الفعل الذي هم به النبي صل الله عليه وسلم ولم يفعله ؟

المطلب الخامس: خبر الآحاد

خبر الآحاد هو كل خبر لم تجتمع به شروط المتواتر (سبق ذكرها)

حكمه : يفيد الظن إلا أنه يجب العمل بمضمونه شرعا بدليل أن النبي صل الله عليه وسلم كان يرسل رسلا أحادا إلى المدن والقرى البعيدة

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

شروط العمل بالآحاد : هنالك شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها

فمن الشروط المختلف فيها :

شرط المالكية : يرون أنه يشترط في خبر الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة (يعني عمل فقهاء المدينة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين)

فوضعوا عملهم بمنزلة الرواية عن رسول الله صل الله عليه وسلم

(أنا مع الشافعي عندما قال (البلاد لا تعصم ساكنيها)قوله لستم مطلبين فيه)

شرط الحنفية : يرون أنه يشترط في خبر الآحاد الذي يرويه صحابي غير معروف بالفقه والإجتهاد أن لا يخالف القياس , ولذلك ردوا خبر المصراة الصحيح لمخالفته القياس ومثالثه ص171 وص172

الشروط المتفق عليها في قبول خبر الآحاد :

هنا نفرق بين شروط الخبر المروي وشروط السند الراوي

فشروط الراوي : (أقروا الشرح ص173 وص174 ص175) لا أراها تحتاج شرح

الإسلام

البلوغ

العقل

العدالة : وهي ملكة (موهبة) تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفس بصدق صاحبها

الضبط : قوة الحفظ .

شروط المروي :

اتصال السند من مبتدئه إلى منتهاه

عدم شذوذ

عدم العلة القادحة : وهي سبب خفي يضعف من الحديث

وهي إما أن توجد في السند أو المتن

وص176 شروط الخبر الصحيح فهو : ما اتصل سنده المنقول من العدل الضابط إلى مثله بغير شذوذ ولا علة قادحة (ومن التعريف تأخذ الشروط)

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

س1:ما خبر الآحاد وما حكمه وما الدليل عليه ؟

س2: ما الشروط المختلف فيها بخبر الآحاد ؟

س3: ما شروط السند ؟

س4: ما شروط الخبر ؟

س5:ما حكم لو سمع كافر حديثا ثم رواه بعد إسلامه وهل يختلف لو رواه في كفره ؟

س6: متى يعتبر المسلم ملازما للتقوى ؟

س7: ما تعريف المروءة ومثالها ؟

س8: هل يجوز الأخذ بمن حفظ الحديث وكتبه ؟

المطلب السادس : عدالة الصحابة

هنا أتوقف لأتكلم عنهم فلولا الله ثم هم لم نكن لنعرف الدين فهم من هموا ونقلوا شريعة محمد صل الله عليه وسلم فهنا أهديهم ابيات حفظتها عنهم رضي الله عليهم فهي لفضلهم والثناء عليهم ودعوة في آخرها

قال ابن تيمية رحمه الله :

حب الصحابة كلهم لي مذهب ***** ومودة القربى بها أتوسل

ولكلهم قدر علا وفضائل ***** لكنما الصديق منهم أفضل

,, وقول ابي الخطاب الكلوذاني في فضلهم :

قالوا فمن بعد النبي خليفة قلت ****الموحد قبل كل موحد

حاميه في يوم العريش ومن له ****في الغار يسعد يا له من مسعد

خير الصحابة والقرابة كلهم **** ذاك المؤيد قبل كل مؤيد

قالوا فمن صديق أحمد قلت **** من تصديقه بين الورى لم يجحد

أبو بكر رضي الله عنه(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

قالوا فمن تالي أبي بكر الرضى** قلت الإمارة في الإمام الأزهد

فاروق أحمد والمهذب بعده **** نصر الشريعة باللسان واليد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قالوا فثالثهم قلت مسارعا *** من بايع المختار عنه باليد

صهر النبي على ابنتيه ومن حوى *** فضلين فضل تلاوة وتهجد

أعني أبن عفان الشهيد ومن دعي*** في الناس ذا النورين صهر محمد

عثمان بن عفان رضي الله عنه

قالوا فرابعهم قلت مبادرا **** من حاز دونهم أخوة أحمد

زوج البتول وخير من وطئ الحصى *** بعد الثلاثة والكريم المحتد

أعني أبا الحسن الإمام ومن له *** بين الأنام فضائل لم تجحد

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ولابن هند في الفؤاد محبة *** ومودة فليـــــــرغـــمن مفندي

معنى البيت لابن هند في القلب محبة ومودة فليذل وليخسأن مكذبي

ذاك الأمين المجتبى لكتابة *** الوحي المنزل ذي التقى والسؤدد

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

ولعم سيدنا النبي مناقب**** لو عددت لم تنحصر بتعدد

أعني أبا الفضل الذي استسقى به ****عمر أوان الجدب بين الشهد

العباس رضي الله عنه

فعليهم وعلى الصحابة كلهم *** صلوات ربهم تروح وتغتدي

إني لأرجوا أن أفوز بحبهم *** وبما أعتقد من الشريعة بالغد

التشكيك بأحدهم تشكيك بالقرآن والدين والطعن في أحدهم طعن بالقرآن وبه خروج عن الملة سندرس متى يكون الشخص صحابي , أنا أعلم كل العلم أن ليس بكم من يشكك بهم, هم حبي بعد الله ورسوله وأرجوا أن أتبع نهجهم وأن أنال حبهم .

,,,,,,,,,,,,,,, (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الصحابي هو من لقي النبي صل الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام

فمن تستخرج ثلاثة شروط لنيل درجة الصحابي: (أقروا الشرح مهم لا أراه يحتاج)

اللقاء بالنبي صل الله عليه وسلم

أن يكون الملتقي بالنبي صل الله عليه وسلم مؤمنا بالله وقت اللقاء

أن يموت مؤمنا على الإسلام بعد لقاء النبي صل الله عليه وسلم

يقصد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم : قبول روايتهم من غير تكليف بحث عن تزكيتهم وأسباب عدالتهم

وليس المراد بها : ثبوت العصمة (المعصوم عن الخطأ أي الذي لا يخطأ أو لا يفعل الكبائر) أو استحالة المعصية منهم

ومن الأدلة على عدالتهم ص179 وص180

لا يجوز رمي أحدهم بالفسق متى ما ثبتت له صحبة نبينا صل الله عليه وسلم

س1: من هو الصحابي وما شروطه ؟

س2: ما المقصود بعدالتهم ؟

س3: أذكر دليلا من القرآن على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ؟

س4: لو أسلم شخص ولتقى بالنبي صل الله وسلم ثم مات مرتد فهل ينال مرتبة الصحابي ؟

س5: أن يمنع من نيل المرتبة أن يكون من ألتقى النبي صل الله عليه وسلم أنثى ؟

,,,

الدليل الثالث : الإجماع

المطلب الأول : مكانة الإجماع وتعريفه وحجيته

لغة هو العزم (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

اصطلاحا : أتفاق المجتهدين من أمة محمد صل الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر شرعي

مكانته : بالنسبة للحجية فهو يعتبر الدليل الثالث , ومن حيث الترتيب الزمني فهو الدليل الرابع لأن القياس أسبق منه ولكونه لا يتحقق إلا بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم

معنى التعريف : -اتفاق : هو اشتراك إما بالقول أو الفعل أو السكوت وسيأتي بيانه.

وهذا قيد يخرج به كل خلاف يحصل بين المجتهدين

-المجتهدين : لابد أن يكون من المجتهدين كافة . وهذا يقيد يخرج به :

لو خالف واحد من المجتهدين البقية منهم فلا يسمى أتفاق الأكثر إجماعا

اتفاق العوام (عامة الناس) لا عبرة له إذ خالفوا المجتهدين

من كان فقيها أو أصوليا لكنه غير مجتهد لأن المعتبر بالإجماع المجتهدين فقط

من أمة محمد صل الله عليه وسلم : فلا عبرة بإتفاق النصارى

بعد وفاته : لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاته صل الله عليه وسلم والسبب أن القول قوله في الأحكام الشرعية

على أمر شرعي : فلو أتفقوا على أمر بالنحو لم يكن إجماع

حجية الإجماع : هو الدليل الثالث المتفق عليه , هنالك من أنكره عقلا ومن أنكره شرعا, وآخرون أنكرو وقوعه لعدم المكن من جمع كل المجتهدين في وقت واحد ,

إلا أن جمهور العلماء يرون على وقوعه والعمل به , واحتجوا على ذلك بأدلة كثيرة ,, أحفظ أثنين منها ص184 وص185 وص186

س1: ما مكانة الإجماع من حيث الترتيب الزمني ؟

س2: ما حجية الإجماع وما دليل الجمهور ؟

س3: ما تعريف الإجماع ؟

المطلب الثاني : أنواع الإجماع

أنواعه ثلاثة :

إجماع قولي : وذلك بأن يتفق جميع المجتهدين بأقوالهم على حكم معين , وهو يعتبر أقوى الأنواع إلا أن وجوده بالواقع يعتبر نظريا يعني لم يثبت أنه حصل في الواقع على مر العصور

إجماع فعلي :وذلك بأن يجتمع المجتهدين بأفعالهم على أمر ما من غير أن يصدر قول من أحدهم على ذلك ومثاله واضح ص187

إجماع سكوتي : وذلك بأن يحكم مجتهد في مسألة بحكم ويشتهر حكمه بين المجتهدين ثم لا يخالفه أحد على مر الأيام فسكوتهم عن المخالفة يعتبر موافقه منهم فيكون إجماع .

وهذا والنوع من الإجماع وقع فيه خلاف كبير بين الأمة إلا أن كثيرا منهم على حجية هذا النوع بشروطه ويعتبر إجماع ظني

س1: كم نوع للإجماع مع ذكر تعريف كل نوع وحجيته ؟

س2: مثل للإجماع الفعلي ؟

س3: ما النوع الذي وقع به خلاف كبير بين الأمه وماذا قال القليل به ؟

,,,

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

المطلب الثالث : أحكام الإجماع

بما أنه يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ,فخرقه ومخالفته تعتبر حراما , ومخالفته لها 3 حالات يختلف الحكم تبعا لها :

الحالة الأولى : أن يكون المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة , فمن خالفه (الإجماع) فقد كفر

الحالة الثانية : أن يكون المجمع عليه غير معلوم من الدين بالضرورة إلا أنه مشهور بين الناس , كحرمة الربا , فمن خالفه عند الجمهور فقد كفر

الحالة الثالثة : أن يكون المجمع عليه خفيا لا يعلمه إلا العلماء ,كمنع الوصية للوارث , فمن خالف هذا الإجماع فلا يكفر بذلك , ولكنه يكون ارتكب الممنوع وتلزمه التوبة إن كان جاهلا وإبطال الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة

س1: ما حكم من خالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة ؟

س2: ما حالات مخالفة الإجماع ؟

س3: صح أو خطأ من خالف أمر مجمع عليه ليس معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر عند الحنفية ؟

المطلب الرابع : مستند الإجماع

لابد أن يكون مستند الإجماع : نصا من كتاب الله أو حديثا من رسوله صل الله عليه وسلم أو قياسا قطعي أو ظني .

س1: ما مستند الإجماع ؟

س2: هل من الممكن أن لا يكون هنالك مستند للإجماع ولماذا ؟

س3: هل يجب على الإجماع ذكر السبب ؟

الأجوبة بالكتاب ص190

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدليل الرابع : القياس

المطلب الأول : مكانة القياس وتعريفه وحجيته

لغة : التقدير والمساواة

اصطلاحا : حمل الفرع على الأصل لمساواته في علة حكمه عند الحامل

يعني أبحث عن حكم لمسألة ما ورد فيها فأضعها على حكم موجود لتساويهم بنفس السبب

حمل : يعني إلحاق أمر بأمر ومساواته به

الفرع : هو المحل الذي لم ينص على حكمه , ويبحث له عن حكم ؛ لحاجة الإنسان إلى معرفة حكمه .

أصل :وهو محل الحكم المقيس عليه , الأمر الذي نص المشرع على حكمه

العلة : هي السبب وسبق تعريفها مفصلة بالحكم الوضعي .

حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الوارد به نص

الحامل : وهو المجتهد الذي يبحث عن حكم للفرع فيلحقه بالأصل .

مثال قوله صل الله عليه وسلم (كل مسكر خمر , وكل مسكر حرام)

شرح المثال ص 193 والجدول رائع أقروه

مكانة القياس : من حيث المرتبة فهو الدليل الشرعي الرابع ومن حيث الزمن فهو الدليل الشرعي الثالث , ويسمى بإجتهاد الرأي , ولم يشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم استعمالهم له على نطاق واسع , وإنما زاد نطاقه بعد ذلك في عهود الأئمة الأربعة وأتباعهم (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

حجيته : جمهور علماء الأمة يرون أن القياس دليل شرعي صحيح وهو من حيث الإحتجاج به يعتبر رابع الأدلة الشرعية

وهنالك من يخالف الجمهور ص195 يرون أنه لا يعتبر دليل شرعي لأنه يفيد الظن , والظن لا يغني عن الحق شيئا .

أدلة الجمهور على حجيته ص195 دليل من القرآن والسنة

دليل الإجماع : أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا بلا خلاف على العمل بالقياس وما ورد على إنكار بعضهم القياس إنما أنكروا القياس الباطل فقط مما يدل على أن احتجاجهم صحيح ص196و197 و198 اقروها لا أرى أنها مهمه

الدليل من العقلي : أن النصوص الشرعية التي ورد بها حكم شرعي قليلة أما الحوادث مستجدة : فهي كثيرة لا تنحصر , فكان لازما لنا أن نجد حكما شرعيا لها وهذا لا يتم إلا بالقياس

س1: ما القياس وما حجيته ومثال له ؟

س2: ما الخلاف في حجية القياس وما الرأي الراجح مع الدليل من الكتاب والسنة والعقل والإجماع ؟

المطلب الثاني أنواع القياس

ينقسم إلى قسمين الأول من حيث ثبوت العلة إلى

قياس قطعي : وهو الذي نجزم بأن علة حكم الأصل هي نفسها علة الفرع فإذا لم نجزم فهو قياس ظني (مجزوم يعني متأكدين منها)

مثال ص 200 لنظر له قبل الشرح ,,

الأصل: قول أف لأحد الوالدين , حكمه: حرام , سبب الحكم : حصول الإيذاء للوالدين , فهذا منصوص عليه بالقرآن الكريم سورة الإسراء آية 23

فنضع فرع لهذه القاعدة مثل : عدم طاعة الوالدين , حكمه : حرام ,السبب : حصول الإيذاء للوالدين.

هنا حرم التأفيف لحصول الإيذاء ونحن قد جزمنا أنها هي العلة فنقيس كل ما توافرت به علة الإيذاء ونعطيه بنفس الحكم ,(هنا لو قلنا عدم القياس لكان الضرب حلال لأن الأصل في الأشياء الحل والعياذ بالله) (ضربي لمثال غير الكتاب ما هو إلا تدليل على حرمة إيذائهم) اللهم أغفر لوالدي ورحمهما كما ربياني صغيرا

من توفى عنه والده أو والدته أو كلاهما فأنصحه أنا أخ له أن يدعوا لهما فأنت أملهم الآن لحديث النبي صل الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث وذكر أحداها ولد صالح يدعوا له) فالتكن أنت ذاك الولد الذي يدخل أباه أو أمه الجنة بدعوة يشفع الله بها عنه اللهم أغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات .

الولد يقصد به الابن والبنت

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

قياس ظني : وهو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل, أو يقطع بعلة الأصل ويظن وجودها في الفرع , وقد تكون العلة ظنية في الأصل والفرع

فهنا يعتبر القياس ظني

مثال : كما في المثال السابق بالتأفيف لنفترض أن العلة لا نعرفها قطعا (يعني مو متأكدين نها)وقسنا الضرب على الإيذاء فهنا قياس ظني والسبب عدم معرفتنا العلة قطعا

القسم الثاني : من حيث ثبوت الحكم في الفرع :

قياس جلي (أولوي) وهو ما يكون فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل . مثاله كما في مثال التأفيف فالأولى حرمة الضرب فيكون الفرع أولى من الأصل

قياس مساو : وهو الذي تكون فيه العلة متساوية في الأصل والفرع .

مثاله ص 202 سورة النساء آية 10 أقرها قبل الشرح

فنقيس حرمة أكل مال اليتيم حرمة إتلافه وحرقه , لحدوث الضرر عليه فهنا قياس مساوي

قياس أدنى :وهو ما كانت علته في الفرع أخفى من علة الأصل . مثال :(حرم رسول الله صل الله عليه وسلم بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل يدا بيد)

فالأصل بيع التمر بالتمر وحكمه حرام والسبب لأنه مطعوم , فنقيس بالتفاح كونه مطعوما فنحكم على حرمة بيع التفاح بالتفاح ولكن هنا العلة غير واضحة في التفاح وبناء على عدم ظهور العلة كظهور علة الأصل خالف كثير من العلماء في هذا الحكم فأجازوا بيع التفاح بالتفاح متفاضلا.

س1: إلى كم قسم يقسم القياس من حيث ثبوت الحكم في الفرع مع التعريف فقط ؟

س2: إلى كم قسم يقسم القياس من حيث ثبوت العلة مع تعريف كل قسم فقط ؟

,,,

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

المطلب الثالث :أركان القياس ,وشروطه

• الفرع الأول : أركان القياس

له أربعة أركان لا بد من توافرها ويترتب على عدم توافر إحداها أن يكون القياس باطل ,وهي:

الأصل

الفرع

حكم الأصل

العلة المشتركة بين الأصل والفرع

س1: ما أركان القياس وما الأثر المترتب على تخلف أحدها أو كلها ؟

• الفرع الثاني : شروط الأصل

شروطه :

ثبوت حكم الأصل بدليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع دون القياس (يعني أن يكون المقاس منه أصل ليس فرع)

أن يكون حكم الأصل جاريا على سنن القياس ,فلا يكون حكما خاصا ,وإلا لم يجز القياس(مثال لسنا مطالبين به وإنما لمعرفة المقال والفائدة) مثل

قصة خزيمة رضي الله عنه ذو الشهادتين هي : يروى أن النبي صل الله عليه وسلم اشترى فرسا من اعرابي ولم يكن معه الثمن فاصطحب الأعرابي معه ليعطيه الثمن وأسرع النبي صل الله عليه وسلم السير وأبطأ الأعرابي فلقيه أناس عرضوا عليه ثمنا أكبر من الذي اشترى به الرسول صل الله عليه وسلم فطمع الأعرابي في الزيادة ونادى الرسول صل الله عليه وسل قائلا : أتشتري هذا الفرس أم أبيعه لغيرك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي :لا والله ما بعته لك فقال صل الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك (فوالله ما نطق ذاك إلا الحق) (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

فقال الأعرابي : وهل من شاهد على ما تقول (ولم يكن أحد شاهد البيعة)

فسمع خزيمة بن ثابت رضي الله عنه كلام الأعرابي فقال : أنا أشهد أنك قد بايعته

فأقبل النبي صل الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به ثم أكذبك في هذه , فسر رسول الله صل الله عليه وسلم من الاستنباط وقال مثل هذا لا يجب أن يمر عليه مرا بل لابد أن يكرم هذا الفهم فقال صل الله عليه وسلم :(من شهد له خزيمة فحسبه) أي جعل شهادته بشهادة رجلين رضي الله عنه

والمعنى المهم لنا هنا أن لا يجوز أن نقسي على أحد حسن استنباطه بشهادة رجلين فهي خاصة بخزيمة رضي الله عنه

أن يكون الأصل معللا بعلة يمكن إدراكها بالعقل ,فلا تقاس الأحكام التعبدية (كالصلاة , والصيام)

كون الأصل معللا بعلة معينة غير مبهمة (يعني يجب أن يكون العلة واضحة) ومثالها ص206

س1:ما شروط حكم الأصل ؟

س2: لماذا لا نستطيع القياس على الأحكام التعبدية ؟

س3: سؤال حقير :هل هنالك شروط أخرى للأصل ؟

,,,, ,,,,,,,(سبحان وبحمده , سبحان الله العظيم , أستغفر الله) ,,,,,,,,,,,,,,,,,,

---

• الفرع الثالث : شروط الفرع

مساواة الفرع للأصل في علة الحكم جنسا ونوعا وحكما من غير تفاوت مثال : التأفيف والضرب العلة واحدة والحكم واحد

أن لا يكون الفرع داخلا تحت نص شرعي موافق للقياس , يعني لازم ما يرد الفرع في حكم شرعي (الكتاب , السنة)

أن لا يكون حكم الفرع مخالفا لنص شرعي , مثال كمن يقيس ترك الصلاة بالسفر على ترك الصيام وهنا خالف نص شرعي ويعتبر قياس فاسد

أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل , يعني لازم ما يكون حكم الفرع جاء قبل حكم الأصل , إلا إذا كان الفرع ثابت بدليل ثابت من القرآن السنة الإجماع فمثال الوضوء والتيمم الوضوء أتى قبل التيمم بس ما قال إن لازم النية في الوضوء والحكم المتأخر (التيمم) أوجب النية فقسنا عليه وجوب النية في الوضوء , وهنا الأصل التيمم والفرع الوضوء مع العلم أن الفرع أتى قبل الأصل والسبب أنه ثابت خن أعطيكم قاعدة

القاعدة أن الأصل يوجد قبل الفرع ,, إستثناء إذا كان الفرع ثابت بدليل ثابت يصح أن يأتي قبل الأصل , نفس الوضوء والتيمم .

س1: ما شروط الفرع ؟

س2: إن خالف القياس نص شرعيا ماذا يعتبر ؟

س3: إذا تقدم الفرع على الأصل ولم يكن له دليل ثابت فهل يصح القياس ؟

- الفرع الرابع : شروط العلة

أن تشتمل العلة على حكمة تناسب الحكم الشرعي , بحيث تبعث المكلف على امتثال الحكم الشرعي , بما تحققه له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

مثال : حكم القصاص بالقتل , سببه حصول القتل العمد , وحكمة هذه العلة : هي حفظ نفوس الناس ,لأن الشخص إن علم أنه إن قتل سيقتل فإنه سيمتنع عن القتل (إلا أصحاب النفوس المريضة بيفلت بفعلته (مو معانا)) فهنا جلبنا المصلحة وهي حفظ النفوس ودفعنا المفسدة وهي قتل النفوس بغير وجه حق .

التعليل بالحكمة نفسها : الحكمة هي ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

فهي تختلف عن العلة فالعلة سبب الحكم كما في المثال السابق سببه القتل العمد

والحكمة المصلة التي قصدها الشارع كما في المثال السابق حفظ النفوس

عند الجمهور لا يصح التعليل بالحكمة نفسها سواء أكانت ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة .

خلافا لمن أجازها مطلقا , ومن أجازها إن كانت ظاهرة ومنضبطة بنفسها .

ويترتب على عدم التعليل بالحكمة منع القياس عليها .

مثال : جواز قصر الصلاة بالسفر : قصر الصلاة بالسفر الحكم جواز القصر والعلة السفر والحكمة حصول المشقة , وهنا قد يكون هنالك من لا يكون السفر عليه مشقة وآخر يكون عليه مشقه فلا نستطيع أن نقول للأول لا يجب أن تقصر والثاني أقصر وهنا عللنا بالحكمة وهذا عند الجمهور لا يصح

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

أن تكون العلة متعدية : يعني أن تكون موجودة بالأصل وغيره . مثال :

الخمر حكمه حرام العلة اسكاره وهنالك غيره مسكر فهنا نستطيع أن نقيس ونحرم كل مسكر , هنا قسنا علة الأصل (الإسكار) بغيره فهنا متعدية

مثال للعلة القاصرة : معنى العلة القاصرة أي أن تكون في الأصل فقط دون غيره

(تحريم النبي صل الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل , يدا بيد)

فعلة التحريم أن الذهب ثمن , فهنا لا نستطيع أن نقيس كل ما هو ثمن ونحرم بيعه بمثله كالألماس والياقوت

أن لا تخالف العلة نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنها لو خالفتهم تكون باطلة .

وسبب اشتراط هذا الشرط أن هذه الأدلة مقدمة على القياس فلا يصح أن يخالف القياس هذه الأدلة وإلا اعتبر قياسا فاسدا ولا يكون له أي اعتبار مثاله ص212و213

س1: ما شروط العلة ؟

س2: هل يصح القياس بالحكمة وما الآراء فيه ؟

س3:ما تعريف الحكمة وبما تختلف عن العلة ؟

س4: ما أنواع الحكمة ؟

- المطلب الرابع : الأحكام التي تثبت بالقياس

القاعدة إذا عرفنا العلة ووجدناها في الأصل والفرع نقيس وإن لم نجدها لا نقيس المسائل

القياس في الأحكام الشرعية : يثبت القياس في الأحكام الشرعية غير التعبدية متى عرفنا العلة ووجدناها في الأصل والفرع (كما في القاعدة) أما الأحكام التعبدية لأننا لا ندرك العلة فيها فلا يصح القياس فيها

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

القياس بالحدود والكفارات والرخص :

القياس بالحدود : عند الجمهور يجوز القياس في الحدود خلاف للحنفية مثال : من بنبش القبور قاسوا الجمهور على السرقة لإتحاد العلة وهي أخذ مال الغير بغير وجه حق

القياس بالكفارات : يرى الجمهور خلافا للحنفية أن القياس يجري في الكفارات إذا اتحدت العلة مثال : من قتل خطأ عليه كفارة فيقيسون عليه من قتل عمد عليه كفارة لإتحاد العلة : القتل بغير وجه حق

جـ- القياس بالرخصة : يرى الجمهور خلاف للحنفية جواز القياس بالرخص إذا اتحدت العلة , مثال : جواز الجمع بين الصلاتين في المطر فنقيس الثلج على المطر لإتحاد العلة وهي حصول الأذى للمسلم

القياس باللغة : يرى الكثير من العلماء أن القياس لا يثبت باللغة لأننا لا نستطيع إدراك العلة في الأمور اللغوية , مثال : الأسد حيوان معروف ما نقدر نقيس على كل حيوان شجاع ونقول عنه الأسد ☺

القياس في العقليات : القصد تقريب وجود الله للأذهان وليس استنباط كون الله موجودا لأن هذا الأمر ثبت بالدليل السمعي لمن تحقق بالإيمان .

مثال : في الرد على المعتزلة في مسألة رؤية الله سبحانه بالجنة : الله موجود وكل موجود مرئي , فلأنه موجود يعني أن الله مرئي اللهم ارزقنا النظر إلى وجهك الكريم , طبعا مع العلم أنه سبحانه بعيد عن الأذهان انظر إلى الآية ص217 سورة الشورى آية 11 (سبحان الله وبحمده , سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

القياس بالتوحيد : أمور التوحيد كالجنة والنار والصراط لا يصح أن نقيس عليها لأننا لا نعرف العلة فيها ولا يمكننا إدراكها

س1: ما القاعدة في القياس على الأحكام ؟

س2: هل يجوز القياس في الأحكام الشرعية ؟

س3: هل يجوز القياس في الكفارات والحدود والرخص وهل هنالك خلاف ؟

س4:هل يجوز القياس باللغة واضرب مثال ؟

س5: ما المقصود بالقياس في العقليات ؟

س6: ما القياس بالتوحيد وهل يجوز أو لا ؟

الفصل الثالث : الأدلة المختلف عليها

الدليل الأول : المصالح المرسلة

أقسام المصلحة :

تنقسم من حيث اعتبار الشرع لها إلى ثلاثة أقسام :

المصلحة المعتبرة : هي المصالح التي اعتبرها الشرع وقام دليل على رعايتها .

فهذه المصلحة لا إشكال في حجيتها ويرجع حاصلها إلى القياس أين نطبق قاعدة القياس إذا عرفنا علة الأصل والفرع وكانتا متحدتان نقيس مثال قوله صل الله عليه وسلم (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) فالحكم منع القاضي من القضاء في حالة الغضب والعلة انشغاله عن النظر الصحيح بين المتخاصمين فهنا نستطيع أن نقيس الغضبان على القاضي الجائع فلا يقضي وهو في في شدة الجوع لنفس العلة , ولما فعلنا ذلك أي بقياسنا أحدثنا مصلحة متحققة للمتخاصمين

المصلحة الملغاة : وهي تلك المصالح التي لم يعتبرها الشرع بل ورد فيه ما يلغيها .

مثال : مصلحة المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث فهي ملغاة لمخالفتها نص شرعي انظر ص223 سورة النساء آية 11

المصلحة المرسلة : وهي تلك المعاني المناسبة التي يترتب على ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة , ولا دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها

التقسيم الثاني على اعتبار أهميتها إلى :

الضروريات

الحاجيات

التحسينات

مثال للمصلحة المرسلة : كالنقود الورقية فهي هنا بدل المال الذهب وهي تجلب مصلحة فهي جائزة مالم يقم دليل على إلغائها (لا دليل شرعي على اعتبارها ولا إلغائها فتكون جائزة إذا توافرت الشروط سيتم شرحها)

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

حكم العمل بالمصالح المرسلة : أكثر كتب الأصوليين تذكر خلافا بين العلماء في العمل بهذا الدليل إلا أن الواقع العملي للأئمة الأربعة (ابي حنيفة والمالكي والشافعي وابن حنبل) يشهد بعملهم بهذا الدليل إلا أن منهم المكثرين من استعماله كمالك وأحمد , والمقللين من استعماله كالشافعي وابي حنيفة ,

وهنالك آراء لشيوخ لم اكتبها لأني لا أراها مهمه ص224 وص225

شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

أن تكون المصلحة معقولة

أن تكون المصلحة محققة غير موهومة

أن تكون المصلحة عامة للناس , لا لفئة منهم

أن لا يقوم دليل شرعي على اعتبار المصلحة أو إلغائها , لأنه لو قام لكانت مصلحة معتبرة أو ملغاة

أدلة مشروعيتها :

من تتبع نصوص الكتاب والسنة يجد أن الشريعة قد راعت مصالح العباد بالدنيا والآخرة, بجلب المصالح ودفع المفاسد .

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الإحتجاج بالمصلحة المرسلة , من غير نكير فيهم (استنكار أو جهود) فالصديق رضي الله عنه جمع القرآن ففي جمعه للقرآن مصلحة .

أكمل قراءة ص226 للتثقف لا أراها مهمه

س1: ما اقسام المصلحة وما أنواع كل قسم ؟

س2: ما تعريف المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة مع مثال .؟

س3: ما حكم العمل بالمصلحة المرسلة ؟

س4: من المكثرين والمقللين بالعمل بالمصلحة المرسلة ؟

س5: ما شروط العمل بالمصلحة المرسلة ؟

س6: أذكر دليلا على مشروعية المصلحة المرسلة؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

الدليل الثاني : سد الذرائع

الذريعة لغة : الوسيلة والطريق إلى الشيء وسد الذرائع منع تلك الوسائل والطرق

اصطلاحا : منع الأفعال الجائزة التي يتوصل بها إلى المفاسد الممنوعة شرعا

أنواع الذرائع 3 :

النوع الأول : وسائل مؤدية إلى المفاسد نادرا , مثال : كزراعة العنب خشية اتخاذه خمرا وهنالك أمثلة عليه كثيرة ص227 كل ما يتوصل به إلى فعل الواجبات , وتخليص الحق وقهر الظالم , فهذه الوسائل جائزة شرعا عملا بالغالب على منفعتها ولا ينظر إلى ما فيها من احتمال المفسدة.

النوع الثاني : وسائل مؤدية إلى المفاسد غالبا, مثال كبيع العنب لتجار الخمر

(أكيد مراح يا كله ☺) وكل ما يتوصل به إلى اسقاط الواجبات واستحلال الحرام وإبطال الحق , فهذه الوسائل ممنوعة شرعا ويجب سدها , عملا بالغالب من مفسدتها أو لأن منها من قبيل التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان هذان النوعان لا خلاف فيهما

النوع الثالث : وسائل مؤدية أحيانا إلى المفاسد محققة لا موهومة إلا أنها اتخذت وسيلة إلى غير المشروع , مثل الطلاق بمرض الموت , الخلاف في هذا النوع سأذكره بالحكم

حكم سد الذرائع : اختلف الأصوليين فيه على قولين :

الأول :وهو لجمهور العلماء الذين يرون حجية الأخذ بسد الذرائع , وأدلة الجمهور سوف يتم الإشارة لها

الثاني :عدم العمل بسد الذرائع دليلا في المسائل الشرعية , وهو قول مشهور لجمع من الشافعية والمتكلمين .

مشروعية الأخذ بسد الذرائع (دليل الجمهور) ص230 أول دليلين كانوا مطالبين به الدفعة السابقة

س1: ما تعريف سد الذرائع اصطلاحا وما أنواع الذرائع مع تعريف كل نوع وحكمه ؟(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

س2: ما النوع الذي به, وما الخلاف , وما دليل الجمهور به ؟

الدليل الثالث : العرف

لغة : يطلق على الشيء المعروف والمعلوم

واصطلاحا : ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل وتلقوه بالقبول

أكثر الناس أي سواء أكانوا علماء أو كانوا عوام الناس , وهذا قيد يخرج به :

ما يعتاده فرد من أفراد المجتمع لأن هذا يسمى عادة , وللمعلومة أحكام العادة لا تختلف عن أحكام العرف

يخرج منه الإجماع لأن الإجماع اتفاق المجتهدين لا العامة , وهو بخلاف العرف

حجية العرف : عند جمهور العلماء يعتبر دليلا شرعيا مستقلا بشروطه , ويرى آخرون أنه لا يعتبر أصلا , وهنالك من يرى أنه دليل تابع فقط , ويرى أنه لا يعتبر دليلا مخصصا للعام .

أدلة الجمهور ص234 من الكتاب

أنواع العرف :

ينقسم باعتبار سببه إلى نوعين :

عرف قولي : هو استعمال الناس لفظا بمعنى خاص يفهمه كل من يسمعه منهم دون المعنى اللغوي الأصلي للكلمة ذاتها .

مثال لفظ اللحم يطلقه كثير من الناس على غير السمك مع أنه ذكر بالقرآن أن السمك لحم (والقاعدة الكلمة التي وردة بالقرآن أفصح مما دون القرآن غير مطاليب بالقاعدة) اقرأ المثال ص235 سورة النحل آية14 , فهنا المعنى الأصلي للسمك قول اللحم ولكن بعرفنا غيرنا اللفظ

عرف قولي : وهو اعتياد الناس على بعض الأفعال الخاصة , كترك العمل يوم الجمعة

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أنواع :

عرف عام : وهو العرف المنتشر عند كل الناس في سائر البلاد مثال: كمقدار نفقة الزوجة

عرف خاص : وهو العرف المنتشر عند أهل بلد دون غيره مثال : كالعرف الجاري في الكويت أن البائع يوصل السلعة إلى محل المشتري

عرف شرعي : وهو العرف الذي استعمله الشرع لمعان خاصة مثال :

الصلاة فهي تطلق في الأصل على الدعاء إلا أن الشرع اطلقها على الأفعال والأقوال المخصوصة

شروط العرف :

أن يكون العرف مطردا ,(يعني عادة كلية شائعه بين أهل البلد أو الإقليم) مثال تقسيم المهر إلى معجل ومؤخر

أن لا يعطل العرف نصا شرعيا يترتب على العمل به حكم شرعي , فلا عبرة بجريان أعراف كثير من الناس كاعتياد نسائهم السفور (سأتكلم في قصة لدكتور بالجامعة مع بنت غير محجبة)

أن لا يعارض العرف نصا للمتعاقدين يكون بخلافه لأن اللفظ الصريح أقوى من العرف , مثال نفس العرف اللي يقول أن البائع هو من يوصل السلعة فقد يتفقان على أن يأخذها المشتري , فهنا العرف لم يعمل به والسبب وجود الاتفاق

أن يكون العرف سابقا أو مقارنا عند التصرف , يعني أنه يكون موجود قبل التصرف مو بعده

س1: عرف العرف وما حجيته واذكر دليلا من أدلة الجمهور ؟

س2:ما شروط العرف ؟

س3: ما تقسيمات العرف وما أنواع كل تقسيم ؟

س4: قيد أكثر الناس قيد يخرج به ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

المبحث الرابع : شرع ما قبلنا

المراد منه : كل ما نقل إلينا من أحكام شرعية من أديان الأنبياء السابقين ,مما كانوا مكلفين به في أديانهم . مثال : عندما اتخذوا بنوا اسرائيل العجل من بعد موسى عليه السلام كان الحكم الشرعي لمن أراد أن يتوب أن يقتل نفسه .

والكلام هنا له شقين الأول عن تعبد النبي صل الله عليه وسلم قبل العبثة بشرع ما قبلنا (وهذا غير مطالبين به ولكن يجب معرفة الشق الأول)

الثاني وهو المقصود هنا عن تعبده صل الله عليه وسلم بشرع ما قبلنا .

هنا هنالك أمور محل خلاف وأمور ليست محل للخلاف .

ما ليس محلا للخلاف

ما شرع في شرع في شرعنا استقلالا كما جاء به شرع ما قبلنا فإنه متفق على العمل به مثال :كتوحيد الله . (وهذا ما جاء به كل الرسل)

ما كان مشروعا لمن قبلنا ثم ثبت نسخه في شرعنا فإنه متفق على حرمة العمل به في شرعنا . مثال كجواز نكاح الأخت (كان مشروع في شريعة أبونا آدم عليه السلام)

ما ثبت في شرعنا أنه ليس مشروعا لنا ولا لمن قبلنا من الشرائع . مثال : كعقيدة النصارى في التثليث (فهذا ليس مشروع ولم يأتي به عيسى عليه السلام)

ما ثبت أنه شرع لنا ولم يثبت في شرعنا أنه مشروع لغيرنا مثال : كثبوت الوقف (فهو مثبت في شرعنا ولا نعلم هل هو مثبت في شرع من قبلنا أو لا)

محل النزاع هو : ما ورد في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقره شرعا لنا .(يعني هو مذكور بالقرآن ولكن مو مذكور هل نأخذه أو أنه نسخ الحكم)

يرى جمهور الحنفية والمالكية والحنبلية أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه في شرعنا . وأدلتهم :

أن التكليف موجود من إرسال الرسل فكل من بلغه حكم من الشريعة من قبله عن طريق موثوق (الكتاب والسنة) يطمئن إليه فيجب أن يعمل به مالم يقم دليل على نسخه (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم, أستغفر الله)

أن النبي صل الله عليه وسلم استدل بشرع من قبلنا في كثير من الوقائع انظر ص239 مهم

ويرى كثير من الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن جاء ذكره في شرعنا . أدلتهم ص240

س1: ما المقصود بشرع من قبلنا ؟

س2: ما الشق المقصود بهذا الدرس؟

س3: ما هو ليس محلا للخلاف مع ذكر مثال ؟

س4: ما محل الخلاف وما أدلة الشافعية والجمهور ؟

المبحث الخامس : الإستصحاب

المراد منه اصطلاحا : بقاء ما كان على ما كان عليه لإنعدام المغير في نظر المجتهد .

مثال: من صلى ولا يعرف هل هو بالركعة الثالثة أو الرابعة فيستصحب الثالثة لأنها المتيقن منها ولم يرد ما يخالفها فنبقي أن الآن الثالثة ويبقى رابعة

وهذا لسنا مطالبين به ولكن ذكرته لنفهم معنى الإستصحاب

والتالي مطلبين به على منهج العام .

أقسام الأستصحاب : ينقسم إلى أربعة أقسام عند جمهور الأصوليين هي :

استصحاب البراءة الأصلية أو عدم الأصلية أو ما يسميه البعض بالإباحة العقلية (معنى كل واحد منهم وهذا لسنا مطالبين به):

البراءة الأصلية مثل قاعدة الأصل براءة الذمة

عدم الأصلية مثل عدم وجوب صيام شهر غير رمضان

جـ- الإباحة العقلية مثل الأصل في الأشياء الإباحة .

استصحاب حال الحكم الشرعي :كبقاء الزوجية بعد ثبوتها بالنكاح الصحيح استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص , مثال :كالعموم في تحريم الربا إلى أن يرد ما يخصصه شرعا (مو عندنا المدني حرام الربا التجاري حلال ☹)(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

تابع للقسم الثالث : واستصحاب النص إلى أن يرد ما ينسخه . كوجوب جلد كل قاذف سواء أكان زوج أو غيره ثم ورد حكم خاص للزوج فنسخ جلده فلو لم يرد النص الخاص لكان يجلد

وهذه الأقسام الثلاثة لا خلاف في حجيتها أكثر المالكية والشافعية والحنابلة بشرط ألا يوجد دليل يدل على حكمها فإن وجد كان العمل بالدليل لا الاستصحاب

أما الحنفية فأكثرهم يعمل بهذه الأقسام , إلا أنهم يعتبرون الحكم ثابت بقاؤه بدليل الشرع , لا باستصحاب الأصل . (يعني الحنفية يعملون بهذه الأقسام على اعتبار أنها من دليل شرعي ليست من الاستصحاب)

استصحاب حال الإجماع في محل خلاف , مثال امرأة المفقود هل تستصحب حكم الزوجية (يعني تظل زوجته إلى أن تتيقن وفاته أو عودته) أو يحكم بوفاته (بعد الفقد) وترثه بعد أن يفرق بينها ؟

هنا أختلف العلماء فمنهم من قال بالاستصحاب والأكثرون على رده

س1: ما أقسام الاستصحاب التي ليست محل للخلاف والتي محل خلاف دون شرح؟

س2: ما شرط العلماء في هذه الأقسام وما رأي الحنفية ؟

س3: ما رأي العلماء بالقسم الرابع ؟

المبحث السادس : الاستقراء

لغة يطلق على جمع الشيء وضم بعضه إلى بعض

اصطلاحا : (الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات لثبوت الأمر الكلي لتلك الجزئيات) (مو فاهمين صح بالمثال يتضح المقال ☺)

أنا الحين قعدت اسألكم يا طلبت الحقوق عن رايكم في المذكرة سألتكم واحد واحد لقيت الكل متفق على أنها ناقصة جدا فيكون الحكم الكلي أنها ناقصة وهذا الحكم بعد أن سألتكم واحد واحد (اثبت الحكم أنها ناقصة لأن كل الجزئيات حكم بهذا)

أنواع الاستقراء : (سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

استقراء تام : وهو إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته , المعنى

كما في المثال السابق سألة كل طلبة دفعتي فكل واحد منهم يعتبر جزء من طلبة دفعتي ونعم الدفعة هي .

استقراء ناقص : إثبات حكم كلي لثبوته في أكثر الجزئيات . مثال : نفس المثال السابق بس سألت أكثر دفعتي مو كلهم فيكون ناقص

أمثلتي لكي تفهم أنت مطالب بأمثلة الكتاب ص245 وص246 قراءه

حجية الإستقراء :

الاستقراء التام هو حجة عند الأصوليين ويفيد القطع بصحته لأن ثبت باستقراء جميع الجزئيات (مثل مثالي ثبت عند الكل أنها ناقصة)

أما الاستقراء الناقص : فهو حجة عند جمهور الأصوليين والبعض لا يراه حجة

ويفيد الظن لأنه ثبت في أكثر الجزئيات . (كما في مثالي عند الأغلب أنها ناقصة (وهي كذلك) فيظن أنها كاملة)

أهمية الاستقراء :

تبرز أهميته بقسميه في ثبوت الأحكام الفقهية , كتحديد أكثر مدة الحيض وأغلبه ,

ويثبت القطع في الحكم حالة الاستقراء التام (يعني لو الكل قال أنها ناقصة مراح تشك)

س1: ما تعريف الاستقراء ؟

س2: ما أنواع الاستقراء واذكر مثال (من الكتاب)؟

س3: ما حجية الاستقراء التام ولماذا ؟

س4: ما حجية الاستقراء الناقص ولماذا ؟

س5: ما أهمية الاستقراء ؟

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

وبهذا انهيت منهج السنة الماضية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الخاتمة

أعتذر عن كل تقصير بالمذكرة وادعوا الله أن ينفنا وإياكم لما هو خير لأمتنا

زملائي نحن الآن نقترب من نهاية المشوار الدراسي نهاية أربع سنين مضت وننتقل إلى مرحلة جديدة آمل أن يكون لنا هدف نسعى لتحقيقه وهو نفع أمتنا فكلنا تحتاجه أمتنا ولنا عودة إن شاء الله بتوحيد الهدف لنصرت ديننا فمنا من سيكون دكتور ومحامي وبالنيابة والفتوى وغيره نحن من سيكون حاضر أمتنا وبناء طريق لمستقبلها فلنحسن البناء وليأخذ كل ذي حق حقه أتدرون عندما توحدنا ماذا حصل ؟

هزمنا أعظم امبراطوريتين هما الفرس والروم ملكنا الأرض بفضل الله ومنه علينا وما سقطنا إلا لتراخينا في ديننا .

وفي الختام اللهم انصر المسلمين والمسلمات في كل مكان

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

القصة

دار نقاش بين دكتور وطالبة في إحدى الجامعات ,قالت الطالبة :هل في القرآن آية تدل على إلزام المرأة بالحجاب ؟

قال لها : عرفيني بنفسك أولا

قالت : أنا طالبة في السنة الأخيرة بالجامعة وحسب معرفتي أن الحجاب لم يأمر الله به , ولهذا أنا غير محجبة ولكني أصلي والحمد لله

قال : دعيني أسألك سؤالا , قالت : تفضل

قال :إذا كررت عليك معنى واحد ولكني عبرت عنه بثلاث كلمات مختلفات فماذا تفهمين ؟ قالت : ماذا تعني ؟(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)

قال : لو قلت لك أحضري شهادتك الجامعية , ثم قلت لك مرة ثانية : أحضري الورقة التي تفيد تخرجك من الجامعة , ثم قلت لك مرة ثالثة : أحضري تقرير العلامات النهائية من الجامعة , فماذا تفهمين ؟

قالت : أفهم أني لا بد أن أحضر شهادتي الجامعية , ولا مجال لسوء فهم كلامك لأنك استخدمت أكثر من مصطلح لنفس المعنى (شهادة ورقة تقرير)

قال لها : صحيح وهذا ما قصدته بالضبط

قالت ولكن ما علاقة هذا بالحجاب ؟

قال لها : إن الله تعالى استخدم ثلاثة مصطلحات في القرآن يعبر بها عن حجاب المرأة , فنظرت إليه باستغراب وقالت : كيف ذلك؟

قال: لقد وصف الله اللبس الساتر للمرأة بالحجاب والجلباب والخمار فاستخدم ثلاثة كلمات لمعنى واحد فماذا تفهمين من ذلك ؟

فسكتت , قال لها : تفهمين أن الموضوع ينبغي أن لا نختلف عليه مثل تحليلك للشهادة الجامعية أليس كذلك ؟

قالت : لقد فاجأتني بطريقتك بالنقاش , فرد عليها قائلا : الأوصاف هي قوله تعالى في سورة النور آية 31 اقرئوها وفي سورة الأحزاب آية 59 وسورة الأحزاب آية 53 , ألا يدل هذا على تستر المرأة ووجوب ذلك ؟

قالت : لقد صدمتني بهذا الكلام

قال لها : دعيني أشرح لك المعاني الثلاثة باللغة العربية

فالخمار هو ثوب تغطي به المرأة رأسها والضرب على الجيوب يعني أن ترخيه ليستر الرقبة والصدر

والجلباب هو قميص واسع طويل له أكمام وغطاء للرأس وهو من الملابس الشائعة بالمغرب

أما الحجاب فهو الساتر

قالت : أفهم من هذا أني لابد أن أتحجب , قال لها : نعم لو كان قلبك عامرا بمحبة الله ورسوله , فاللباس نوعان :

الأول : ساتر للجسد وهو فرض أمر الله ورسوله به

والثاني : لباس ساتر للروح والقلب وهو خير من الأول

كما قال تعالى في سورة الأعراف آية 26

لأن المرأة قد تكون محجبة جسديا ولكنها فاقدة للباس التقوى , والصواب أن تلبس المرأة اللباسين , ففيهما العفة والطهارة وكل شيء جميل

(سبحان الله وبحمده, سبحان الله العظيم , أستغفر الله)